متن المنظومة المسمّاة

مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود

«في أصول الفقه»

لناظمها مجدد العلم في قطره
سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي

راجعه وصحح متنه وضبطه
الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي

الناشر
محمد محمود محمد الخضر القاضي

توزيع
دار المنارة للنشر والتوزيع
جدة

متن المنظومة المسماة

مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود

«في أصول الفقه»

بسم الله الرحمن الرحيم

متن المنظومة المسمّاة

مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود

«في أصول الفقه»

لناظمها مجدد العلم في قطره

سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي

راجعه وصحح متنه وضبطه

الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي

الناشر

محمد محمود محمد الخضر القاضي

توزيع

دار المنارة للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للناشر
محمد محمود محمد الخضر القاضي

الطبعة الثانية
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

دار المنارة
للنشر والتوزيع

ص ب ١٢٥٠ جدة ٢١٤٣١ المملكة العربية السعودية
هاتف ٦٦٠٣٦٥٢ فاكس ٦٦٠٣٢٣٨ المستودع ٦٦٧٥٨٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

وبعد فهذا متن مراقي السُّعود مضبوطاً حسب الإمكان وقد كنت قرأته أولاً على النسخة القديمة الحجرية التي هي أصحُ النسخ التي كانت موجودة قبل الطباعة حيث إنها مصححة كما ينبىء عن ذلك ما على هوامشها من التصويبات، وقد كنت أتحّرى المحافظة على تصحيح المتن أوان قراءتي للنظم، ثم إني الآن اعتمدت في ضبط النصّ على نسخة خطيّة مصحّحة على شيخنا الشيخ محمد عبد الله بن الصديق وعلى حواشيها تعاليق منه تنبىء باهتمامه بتصحيحها وفي آخرها كتب ناسخها: والنسخة الأمّ نسخة ممتازة بخط العلاّمة الفقيه الأصولي اللغويّ المحدث الشاعر الأديب الزاهد الشيخ محمد عبد الله بن الصّديق، وقد خالفته في ضبط كلمة في آخر المقدمة في قول المؤلف:

فليس يُجزي من له يُقدِّمُ
ولا عليه دون حظر يُقدِمُ

فقوله دون حظر يقدم، شكلت في النسخة المذكورة

يُقْدَم بالبناء للمفعول، والذي تَبيَّن لي أنها يُقْدِم بالبناء للفاعل بعود الضمير الفاعل على (من) الموصولة في قوله: فليس يجزى (من)، وكذلك إذا خالف ما في النسخة الحجرية فإني غالباً أعتمد على ما فيها، وقد كتب الشيخ محمد عبد الله في آخر النسخة أن ناسخها قرأها عليه قراءة مجودة متصفة بالتحقيق والتدقيق، ولذلك اعتمدت عليها بعد الله لثقتي في الشيخ محمد عبد الله، وإنما حاولت تصحيح هذا المتن لما رأيته من الأغلاط الكثيرة المخلّة بالمعنى في المتن الملحق بالنسخة المطبوعة في الرياض من شرح الشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان لمراقي السعود. والله أرجو أن ينفع به القارئين والمقرئين إنه على كل شيء قدير وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

مكة المكرمة ١٤/ ٧/ ١٤١٤هـ

محمد ولد سيدي ولد حبيب

الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ يَقُولُ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ ارتَسَما
سُمِيّ لَهُ وَالْعَلَوِيُّ الْمُنْتَمِىٰ

٢ ـ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي أفاضا
مِنَ الْجَدا الذي دُهوراً غاضا

٣ ـ وَجَعَلَ الْفُرُوعَ والأُصُولا
لِمَنْ يرومُ نَيْلَها مَحْصولا

٤ ـ وشادَ ذا الدِّينَ بِمَنْ سادَ الْوَرىٰ
فَهُوَ الْمُجَلِّي والْوَرىٰ إلىٰ وَرا

٥ ـ مُحَمَّدٍ مُنَوِّرِ الْقُلُوبِ
وكاشِفِ الكَرْبِ لدى الكُروبِ

٦ ـ صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنا وَسَلَّما
وآلِهِ وَمَنْ لِشَرْعِهِ انتمى

٧ ـ هَذا وحينَ قَدْ رَأيتُ الْمَذْهَبا
رُجْحانُهُ لَهُ الْكَثيرُ ذَهَبا

٨ ـ وما سِواهُ مِثْلُ عَنْقا مُغْرِبِ
في كُلّ قُطْرٍ مِنْ نَواحي الْمَغْرِبِ

٩ ـ أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ مِنْ أُصولِهِ
ما فيه بغيةٌ لِذي فُصولِهِ

١٠ ـ مُنْتَبِذاً عَن مقْصَدي ما ذُكِرا
لدى الفُنونِ غَيْرِهِ محرَّرا

١١ ـ سَمَّيْتُهُ مَراقِيَ السُّعودِ
لِمُبْتَغي الرُّقِيّ والصُّعودِ

١٢ ـ أسْتَوْهِبُ اللَّهَ الكَريمَ المَدَدا
ونفْعَهُ لِلْقارئين أَبَدا

مقدمة

١٣ ـ أَوّلُ مَنْ أَلَّفَهُ في الكُتُبِ
مُحَمَّدُ بْن شافِعِ المُطَّلِبي

١٤ ـ وغيرهُ كانَ لَهُ سَليقَةْ
مِثْلُ الذيْ لِلْعُرْبِ من خَليقَةْ

١٥ ـ الأَحْكامُ والأَدِلَّةُ المَوْضوعُ
وكَوْنُهُ هذي فقط مَسْمُوعُ

كتاب أصول الفقه

١٦ ـ أُصُولُهُ دَلائِلُ الإِجْمالِ
وطُرُقُ الترجيحِ قَيْدٌ تالِ

١٧ ـ وما لِلاِجْتِهادِ من شَرطٍ وضَحْ
ويُطْلَقُ الأصْلُ على ما قد رَجَحْ

فصل

١٨ ـ والفَرعُ حُكْمُ الشَّرْعِ قَدْ تَعَلَّقا
بِصِفَةِ الفِعْلِ كنَدْبٍ مُطْلَقا

١٩ ـ والفِقْهُ هُو العِلْمُ بالأحْكامِ
لِلشَّرْعِ والفِعْلِ نَماها النَّامي

٢٠ ـ أدِلَّةُ التفصيلِ مِنها مُكْتَسَبْ
والعلْم بالصلاح فيما قَدْ ذَهَبْ

٢١ ـ فَالكُلّ مِنْ أَهْلِ المَناحي الأربعَهْ
يقولُ لاَ أدْري فَكُنْ مُتَّبِعَهْ

٢٢ ـ كَلامُ رَبِّي إن تَعَلَّق بِما
يَصِحُّ فِعلاً لِلمُكَلَّفِ اعْلَما

٢٣ ـ من حيثُ إنه به مُكَلَّفُ
فذاكَ بالحُكْمِ لديْهِمْ يُعْرَفُ

٢٤ ـ قد كُلِّفَ الصَّبي على الذي اعْتُمي
بغيرِ ما وجَبَ والمُحَرَّمِ

٢٥ ـ وهو إلزامُ الَّذي يَشُقُّ
أو طَلَبٌ فاهَ بِكُلِّ خَلْقُ

٢٦ ـ لكِنَّهُ لَيسَ يُفيد فَرْعا
فلا تَضِقْ لِفَقْدِ فَرْعٍ ذَرْعا

٢٧ ـ والحُكْمُ ما به يَجيءُ الشَّرْعُ
وأَصْلُ كُلِّ ما يَضُرُّ المَنْعُ

٢٨ ـ ذُو فَتْرَةٍ بالفَرْعِ لا يُراعُ
وفي الأُصولِ بينهمْ نِزاعُ

٢٩ ـ ثُمَّ الخِطابُ المُقْتَضي لِلفِعْلِ
جَزْماً فَإيجابٌ لَدىٰ ذي النَّقْل

٣٠ ـ وغَيرُهُ النَّدبُ وما التركَ طَلَبْ
جَزْما فَتحريمٌ لَهُ الإثم انتسبْ

٣١ ـ أَو لا مع الخُصُوصِ أو لا فَعِ ذا
خِلافَ الأَوْلىٰ وكَراهَةً خُذا

٣٢ ـ لِذاكَ والإباحَةُ الخِطابُ
فيهِ اسْتَوىٰ الفِعْلُ والاِجْتِنابُ

٣٣ ـ ومـــا مِـــنَ الـــبـــراءَةِ الأَصْـــلـــيَّـــة
قـد أُخِـذَتْ فَـلـيْـسـتِ الـشَّـرْعِيَّـةْ

٣٤ ـ وَهِـــيَ والـــجـــوازُ قـــد تـــرادَفـــا
في مُـطْـلَـقِ الإِذنِ لَـدىٰ مـن سَـلَـفـا

٣٥ ـ والـعِـلْـمُ والـوُسْـعُ عـلـى الـمَـغْـروفِ
شَـرْطٌ يَـعُـمُّ كُـلَّ ذي تَـكْـلـيـفِ

٣٦ ـ ثُـمَّ خِـطـابُ الـوَضْـعِ هُـو الـوارِدُ
بـأَنَّ هـذا مـانِـعٌ أَو فـاسِـدُ

٣٧ ـ أَوْ ضِـدُّه أو أنَّـهُ قـد أَوجَـبـا
شـرطـاً يـكُـونُ أو يـكـونُ سَـبَـبـا

٣٨ ـ وهُـوَ مِـنْ ذاكَ أَعَـمُّ مـطـلَـقـا
والـفَـرْضُ والـواجِـبُ قَـد تَـوافَـقـا

٣٩ ـ كـالـحَـتْـمِ وَالـلاَّزِمِ مَـكْـتُـوبٍ ومـا
فـيـه اشـتـبـاهٌ لِـلـكـراهـةِ انْـتـمـىٰ

٤٠ ـ ولـيـسَ فـي الـواجـبِ مِـنْ نَـوالِ
عِـنْـد انـتِـفـاءِ قَـصْـدِ الامْـتِـثـالِ

٤١ ـ فـيـمـا لَـهُ الـنِّـيَّـةُ لا تُـشْـتَـرَطُ
وغـيـر مـا ذكَـرْتُـهُ فَـغَـلَـطُ

٤٢ ـ ومِـثْـلُـهُ الـتَّـرْكُ لِـمـا يُـحَـرَّمُ
مِـن غـيـر قَـصْـدٍ ذا نَـعَـمْ مُـسَـلَّـمُ

٤٣ ـ فـضـيـلـةٌ والـنـدبُ والـذي اسْـتُـحِـبْ
تـرادفَـتْ ثُـمَّ الـتَـطَـوُّعُ انْـتُـخِـبْ

٤٤ ـ رغـيـبـةٌ مـا فـيـهِ رغَّـبَ الـنَّـبـي
بِـذكـرِ مـا فـيـهِ مِـنَ الأجـرِ جُـبـي

٤٥ ـ أو دَامَ فِـعْـلُـهُ بـوصْـفِ الـنَّـفْـلِ
والـنَّـفْـلَ مـن تِـلْـكَ الـقـيـودِ أَخْـلِ

٤٦ ـ والأمـرِ بَـلْ أَعْـلَـمَ بِـالـثَّـوابِ
فـيـه نـبـيُّ الـرُّشْـدِ والـصَّـوابِ

٤٧ ـ وسُـنَّـةٌ مـا أحْـمـدٌ قَـدْ واظـبـا
عـلـيـهِ والـظـهُـورُ فـيـه وجَـبـا

٤٨ ـ وبَـعْـضُـهُـمْ سـمَّـى الَّـذي قـدْ أُكِّـدا
مـنـهـا بِـوَاجِـبٍ فَـخُـذْ مـا قُـيِّـدا

٤٩ ـ والـنـفْـلُ لـيْـسَ بـالـشُّـروعِ يَـجِـبُ
فـي غَـيْـرِ مـا نَـظَـمَـهُ مُـقَـرِّبُ

٥٠ ـ قِـفْ واسـتَـمِـعْ مَـسـائـلاً قَـدْ حَـكَـمـوا
بِـأَنَّـهـا بِـالابـتـداءِ تَـلْـزَمُ

٥١ ـ صَلاتُنا وصَوْمُنا وحَجُّنا
وعُمْرةٌ لنا كَذا اعْتِكافُنا

٥٢ ـ طوافُنا مَعَ ائتمامِ المُقْتَدي
فيلزمُ القضا بقطْعِ عامِدِ

٥٣ ـ ما مِنْ وجُودِهِ يجيء العَدَمُ
ولا لُزُومَ في انْعِدامِ يُعْلَمُ

٥٤ ـ بمانِعٍ يَمْنَعُ للدَّوام
وَالابْتِدا أَوْ آخرِ الأَقْسامِ

٥٥ ـ أوْ أَوَّلٍ فَقَطْ عَلَى نِزَاعِ
كالطَّوْلِ الاسْتِبراءِ والرَّضاعِ

٥٦ ـ ولازم من انعدام الشَّرْطِ
عَدَمُ مشروطٍ لدَىٰ ذي الضَّبْطِ

٥٧ ـ كسَبَبٍ وذا الوجودُ لازِمُ
مِنْهُ وما في ذاكَ شيءٌ قائِمُ

٥٨ ـ واجْتَمَعَ الجميعُ في النِّكاحِ
وما هو الجَالِبُ للنَّجاحِ

٥٩ ـ والرُّكْنُ جُزْءُ الذَّاتِ والشرط خَرَجْ
وصِيغَةٌ دليلُها في المُنْتَهَجْ

٦٠ ـ ومَعَ عِلَّةٍ ترادفَ السَّبَبْ
والفَرْقُ بَعْضُهُمْ إليه قَدْ ذَهَبْ

٦١ ـ شَرْطُ الوُجُوبِ ما به نُكَلَّفُ
وعَدَمُ الطَّلَبِ فيه يُعْرَفُ

٦٢ ـ مثلُ دُخولِ الوَقْتِ والنَّقاءِ
وكَبُلوغِ بَعثِ الأنبِياءِ

٦٣ ـ ومَعْ تَمَكُّنٍ مِنَ الفِعْلِ أدا
وعَدَمُ الغَفْلةِ والنَّومِ بَدا

٦٤ ـ وشرط صِحَّةٍ به اعتِدادُ
بالفعل منه الطُّهْرُ يُسْتفادُ

٦٥ ـ وَالشَّرْطُ في الوجُوبِ شَرْطٌ في ألأَدا
وعَزْوُهُ لِلاتِّفاقِ وُجِدا

٦٦ ـ وَصِحَّةٌ وِفاقُ ذي الوَجْهَيْنِ
لِلشَرعِ مُطْلَقاً بِدُونِ مَيْنِ

٦٧ ـ وفي العِبادة لدىٰ الجمهُورِ
أن يَسْقُطَ القَضا مدىٰ الدُّهورِ

٦٨ ـ يُبْنَىٰ على القَضاءِ بِالجَديدِ
أَوْ أَوَّلِ الأَمْرِ لدى المُجيدِ

٦٩ ـ وهْيَ وِفَاقُهُ لِنَفْسِ الأمْرِ
أوْ ظَنّ مأمورٍ لدى ذِي خُبْرِ

٧٠ ـ بِصِحَّةِ العَقْدِ يَكُونُ الأثَرُ
وفي الفَسادِ عَكْسُ هٰذا يظهرُ

٧١ ـ إنْ لَمْ تَكُنْ حَوالةٌ أو تَلَفُ
تَعَلُّقُ الحَقّ ونقصٌ يُولَفُ

٧٢ ـ كِفايَةُ العِبادَةِ الإجْزاءُ
وهِيَ أن يَسْقُطَ الاقْتِضاءُ

٧٣ ـ أوِ السُقوط للقَضا وذا أخَصّ
من صِحَّةٍ إذْ بالعبادة يُخَصّ

٧٤ ـ والصِّحَّةُ القبولُ فيها يَدْخُلُ
وبَعْضُهُمْ لِلاستواءِ يَنْقُلُ

٧٥ ـ وخُصّصَ الإجْزاءُ بالمطلوبِ
وقيلَ بَلْ يختصُّ بالمكتوبِ

٧٦ ـ وقابِلِ الصِّحَّةَ بالبُطلانِ
وهو الفَسادُ عند أهل الشَّانِ

٧٧ ـ وخالف النُّعمانُ فالفسادُ
ما نَهْيُهُ لِلْوصْفِ يُستفادُ

٧٨ ـ فعل العبادةِ بِوقتٍ عُيِّنا
شرعاً لها باسْمِ الأَداءِ قُرِنا

٧٩ ـ وكونُهُ بفعْلِ بعضٍ يَحْصُلُ
لعاضِدِ النَّصّ هو المُعوَّلُ

٨٠ ـ وقيل ما في وقتهِ أداءُ
وما يكُونُ خارجاً قضاءُ

٨١ ـ والوقت ما قدَّرَهُ مَنْ شَرَعا
مِن زَمنٍ مُضَيَّقاً مُوَسَّعا

٨٢ ـ وَضِدُّهُ القَضا تداركاً لِما
سَبْقٌ الَّذي أوْجَبَهُ قد عُلِما

٨٣ ـ مِنَ الأَداءِ وَاجِبٌ ومَا مُنِع
ومنه ما فيهِ الجواز قَدْ سُمِعْ

٨٤ ـ واجتَمَعَ الأداءُ والقَضاءُ
ورُبَّما ينفرِدُ الأَداءُ

٨٥ ـ وانْتَفَيا في النَّفْلِ والعبادَهْ
تكْريرُها لَوْ خارِجاً إعادَهْ

٨٦ ـ لِلْعُذْرِ والرخصَةُ حُكْمٌ غُيِّرا
إلى سُهولَةٍ لِعُذْرٍ قُرِّرا

٨٧ ـ مَــعَ قِـيــامِ عِــلَّــةِ الأَصــلــيّ
وغَـيْـرُهـا عَـزِيـمـةُ الـنَّـبـيّ

٨٨ ـ وتـلْـكَ فـي الـمـأذُونِ جَـزْمـاً تـوجَـدُ
وغَـيْـرُه فِـيـهِ لَـهُـمْ تَـرَدُّدُ

٨٩ ـ وَرُبَّـمـا تـجـي لِـمـا أُخْـرِجَ مِـنْ
أَصْـلٍ بِـمُـطْـلَـقِ امـتـنـاعِـهِ قَـمِـنْ

٩٠ ـ ومـا بـهِ لـلـخـبـر الـوصـولُ
بِـنَـظَـرٍ صَـحَّ هُـوَ الـدَّلـيـلُ

٩١ ـ والـنَّـظَـرُ الـمُـوصِـلُ مِـنْ فِـكْـرٍ إلَـىٰ
ظَـنّ بِـحُـكْـمٍ أو لِـعِـلْـمٍ مُـسْـجَـلا

٩٢ ـ الادراكُ مـن غَـيْـرِ قَـضَـا تَـصَـوُّرُ
ومَـعْـه تَـصْـديـقٌ وَذا مُـشْـتَـهِـرُ

٩٣ ـ جـازِمُـهُ دُونَ تـغَـيُّـرٍ عُـلِـمْ
عِـلْـمـاً وغَـيْـرُه اعـتـقـادٌ يـنـقـسِـمْ

٩٤ ـ إلـىٰ صَـحـيـحٍ إن يـكُـنْ يُـطـابـقُ
أو فـاسِـدٍ إن هُـوَ لا يُـوافِـقُ

٩٥ ـ وَالـوَهْـمُ والـظَّـنُّ وشَـكٌّ مـا احْـتَـمَـلْ
لِـرَاجِـحٍ أوْ ضِـدِّهِ أَوْ مـا اعْـتَـدَلْ

٩٦ ـ وَالعِلْمُ عِنْدَ الأكثرينَ يَخْتَلِفْ
جَزماً وبعضُهُمْ بنَفْيه عُرِفْ

٩٧ ـ وإنما لَهُ لدى المُحَقِّقِ
تفاوُتٌ بِحَسَبِ التَّعَلُّقِ

٩٨ ـ لِما لَهُ مِنْ اتحادٍ مِنحتِمْ
مَعَ تَعَدُّدٍ لِمَعْلومٍ عُلِمْ

٩٩ ـ يُبنَى عليه الزَّيْدُ والنُّقْصانُ
هل يَنْتَمي إلَيْهِما الإيمانُ

١٠٠ ـ والجَهْلُ جَا في المَذْهَبِ المَحْمُودِ
هو انْتفاءُ العِلْمِ بالمقصودِ

١٠١ ـ زَوالُ مَا عُلِمَ قُل نِسْيانُ
والعِلْمُ في السَّهْوِ لهُ اكْتِنَانُ

١٠٢ ـ مَا رَبُّنا لَمْ يَنْهَ عَنْه حَسَنُ
وغيرُهُ القبيحُ والمُسْتَهْجَنُ

١٠٣ ـ هل يجبُ الصَّوْمُ على ذي العُذْرِ
كَحائِضٍ ومُمْرَضٍ وسَفْرِ

١٠٤ ـ وجوبُه في غيرِ الأوَّلِ رَجَحْ
وضَعْفُهُ فيه لديهِمُ وَضَحْ

١٠٥ ـ وهُـوَ فـي وجُـوبِ قَـصْـدٍ لِـلأدا
أو ضِـدِهِ لِـقَـائِـلٍ بِـهِ بـدا

١٠٦ ـ ولا يُـكَـلِّـفُ بِـغَـيْـرِ الـفِـعْـلِ
بَـاعِـثُ الأَنْـبِـيا وَرَبُّ الـفَـضْـلِ

١٠٧ ـ فَكَفُّنا بالنَّهْيِ مَطْلُوبُ النَّبي
والكَفُّ فِعْلٌ في صَحيحِ المَذْهَبِ

١٠٨ ـ لَـهُ فُـرُوعٌ ذُكِـرَتْ فـي الـمَـنْـهَـجِ
وسَرْدُها مِنْ بَعْدِ ذا البيتِ يجي

١٠٩ ـ مِنْ شُرْبٍ أو خيطٍ ذَكاةٍ فَضْلٍ ما
وعَـمْـدِ رَسْـمِ شـهـادةٍ ومـا

١١٠ ـ عَـطَّـلَ نَـاظِـرٌ وُذُو الـرَّهْـنِ كـذا
مُفَرِّطٌ في الْعَلْفِ فاذرِ المأخذا

١١١ ـ وكـالَّـتـي رُدَّتْ بِـعَـيْـبٍ وعَـدِمْ
وَلِـيُّـهـا وشِـبْـهِـهـا مِـمَّـا عُـلِـمْ

١١٢ ـ والأمْـرُ قَـبْـلَ الـوَقْـتِ قَـدْ تَـعَـلَّـقـا
بِالفِعْلِ للإعلامِ قَدْ تَحَقَّقا

١١٣ ـ وَبـعـدِ لـلإلـزامِ يـسـتـمِـرُّ
حـالَ الـتـلـبُّـسِ وقـوم فـرُّوا

١١٤ ـ فَـلَـيْـسَ يُـجْـزِي مَـنْ لَـهُ يُـقَـدِّمُ
وَلاَ عَـلَـيْـه دُونَ حَـظْـرٍ يُـقْـدِمُ

١١٥ ـ وَذَا الـتَّـعَـبُّـدُ وَمَـا تَـمَـحَّـضَـا
لِلْفِعْلِ فالتَّقْدِيمُ فيه مرتَضىٰ

١١٦ ـ ومـا إلـى هـذا وهـذا يـنْـتَـسِـبْ
فـفيهِ خُلْفٌ دُونَ نَصٍّ قـدْ جُلِبْ

١١٧ ـ وقـالَ إنَّ الأَمْـرَ لا يُـوَجَّـهُ
إلاَّ لـدى تَـلَـبُّـسٍ مُـنْـتَـبِـهُ

١١٨ ـ فـالـلَّـوم قـبـلـهُ عَـلَـى الـتَّـلَـبُّـسِ
بـالـكَـفِّ وَهـيَ مِـنْ أَدَقِّ الأُسُـسِ

١١٩ ـ وَهِـيَ فـي فَـرْضِ الـكِـفـايـة فـهـلْ
يَـسْـقُـطُ الاثْـمُ بِـشُـرُوعٍ قَـدْ حَـصَـلْ

١٢٠ ـ لـلامـتـثـالِ كَـلَّـفَ الـرَّقـيـبُ
فَـمُـوجِـبٌ تـمـكُـنـاً مُـصِـيـبُ

١٢١ ـ أو بَـيْـنَـهُ وَالابْـتِـلا تَـرَدَّدا
شَـرْطُ تَـمَـكُّـنٍ عـلـيـه انـفـقـدا

١١٢ ـ عـلـيـهِ تَـكـلـيـفٌ يَـجُـوزُ ويـقـعْ
مَـعْ عِـلْـمِ مَـنْ أُمِـرَ بـالَّـذي امْـتَـنَـعْ

١٢٣ ـ فـي عِـلْـمِ مَـنْ أمَـرَ كـالـمـأمُـورِ
في الـمذهـبِ الـمُحقّـقِ الـمَنْصُـورِ

كتاب القرآن ومباحث الأقوال

١٢٤ ـ لَـفْـظٌ مُـنَـزَّلٌ عَـلَـى مـحـمَّـدِ
لأجـل الاعـجـاز ولـلـتَّـعَـبُّـدِ

١٢٥ ـ وَلـيْـسَ لِـلْـقـرآن تُـعْـزىٰ الـبَـسْـمـلـهْ
وَكَـوْنُـهـا مـنـهـا الـخـلافِـي نَـقَـلَـهْ

١٢٦ ـ وَبـعـضُـهـم إلـى الـقـراءَة نـظـرْ
وَذاك لِـلْـوفـاق رأيٌ مُـعـتـبَـرْ

١٢٧ ـ وَلَـيْـسَ مِـنْـهُ مـا بـالآحـادِ رُوي
فـلـلـقـراءَةِ بِـهِ نَـفْـيٌ قَـوي

١٢٨ ـ كـالاِحـتـجـاجِ غَـيْـر مـا تَـحـصَّـلا
فـيـه ثـلاثـةٌ فَـجـوّزْ مُـسْـجَـلا

١٢٩ ـ صِـحَّـةُ الاسْـنـادِ وَوَجـه عَـرَبـي
وَوَفْـقُ خَـطِّ الأمُّ شـرطٌ مـا أُبـي

١٣٠ ـ مِـثْـلُ الـثَّـلاثَـةِ وَرَجَّـحَ الـنَّـظَـرْ
تـواتـراً لـهـا لَـدَى مَـنْ قَـدْ غَـبَـرْ

١٣١ ـ تَـواتُـر الـسَّـبْـعِ عـلـيـهِ اجْـمَـعُـوا
وَلَـمْ يـكُـنْ فـي الـوَحْـي حَـشْـوٌ يَـقَـعُ

١٣٢ ـ وَمَـا بِـهِ يُـغْـنَـى بِـلا دَلـيـلِ
غَـيْـرُ الـذي ظَـهَـرَ لِـلْـعُـقُـولِ

١٣٣ ـ والـنَّـقْـلُ بـالـمُـنْـضَـمِّ قـد يُـفـيـدُ
لِـلـقَـطـعِ والْـعَـكْـسُ لـهُ بـعـيـدُ

فصل المنطوق والمفهوم

١٣٤ ـ مـعـنـىً لـهُ فـي الـقَـصْـدِ قُـلْ تَـأَصُّـلُ
وَهُـوَ الَّـذي الـلـفـظ بـه يُـسْـتَـعْـمَـلُ

١٣٥ ـ نَـصٌّ إذا أفـادَ مـا لا يَـحْـتَـمِـلْ
غَـيْـراً وظـاهِـرٌ إنِ الـغَـيْـرُ احْـتُـمِـلْ

١٣٦ ـ والـكُـلُّ مـن ذَيْـن لـهُ تَـجَـلَّـى
ويُـطْـلَـقُ الـنَّـصُّ عـلـى مـا دَلاَّ

١٣٧ ـ وفـي كـلامِ الْـوَحْـي والـمـنـطـوقُ هَـلْ
مـا لـيْـسَ بـالـصَّـريـحِ فـيـهِ قَـدْ دَخَـلْ

١٣٨ ـ وَهُـوَ دَلاَلَـةُ اقْـتِـضَـاءٍ أَنْ يَـدُلّْ
لَـفْـظٌ عَـلَـى مـا دُونَـهُ لا يَـسْـتَـقِـلّْ

١٣٩ ـ دَلالَةُ اللُّزومِ مِثْلُ ذاتِ
إشارةٍ كذاكَ الإيماءاتِ

١٤٠ ـ فأوَّلٌ إشارةُ اللَّفظِ لِما
لَمْ يَكُنِ القَصْدُ له قد عُلِما

١٤١ ـ دَلالَةُ الإيماءِ والتَّنبيهِ
في الفَنِّ تُقْصَدُ لَدىٰ ذَويهِ

١٤٢ ـ أن يَقْرِنَ الوصْفُ بحكم إن يكُنْ
لِغيْرِ عِلَّةٍ يَعِبْهُ مَن فَطَنْ

١٤٣ ـ وَغَيْرُ مَنطُوقٍ هو الْمَفْهُومُ
مِنهُ المُوافقةُ قُلْ مَعْلُومُ

١٤٤ ـ يُسْمىٰ بِتنبيهِ الخطابِ وَوَرَدْ
فحوى الخطابِ اسماً لهُ في المعتمد

١٤٥ ـ إعطاءُ ما للَّفظةِ المَسْكُوتا
من بابِ أولى نَفْياً أوْ ثُبوتا

١٤٦ ـ وقيل ذا فحْوى الخطاب والَّذي
ساوى بِلَحْنِهِ دَعاهُ المُحْتَذي

١٤٧ ـ دَلالةُ الوفاقِ لِلْقياسِ
وهُوَ الجَلي تُعْزىٰ لدى أُناسِ

١٤٨ ـ وقيل للَّفظ مع المَجازِ
وعزوُها للنّقْلِ ذو جَوازِ

١٤٩ ـ وغَيْرُ ما مَرَّ هو المُخالَفَهْ
ثُمَّتَ تَنْبيه الخطابِ خالَفَهْ

١٥٠ ـ كَذا دَليلٌ للخطاب انْضافا
وَدعْ إذا الساكِتُ عنه خافا

١٥١ ـ أوْ جَهلَ الحُكْمَ أوِ النطقُ انجلب
للسُّؤلِ أو جَرْيٍ على الَّذي غَلَبْ

١٥٢ ـ أوِ امتِنانٍ أوْ وِفاقِ الْواقِعِ
والجَهْلِ والتأكيد عِنْدَ السَّامعِ

١٥٣ ـ ومُقْتَضي التَّخْصيصِ ليس يَحْظلُ
قَيْساً وَمَا عُرِضَ ليسَ يَشْمُلُ

١٥٤ ـ وَهُوَ ظرْفُ عِلَّةٌ وعَدَدُ
ومنه شَرْطٌ غايةٌ تُعْتَمَدُ

١٥٥ ـ والحَصْرُ والصِفةُ مثلُ ما عُلِمْ
من غَنَمٍ سامَتْ وسائِمِ الغَنَمْ

١٥٦ ـ مَعْلُوفَةُ الغنم أوْ ما يُعْلَفُ
الخُلْفُ في النَّفْيِ لأيٍ يُصْرَفُ

١٥٧ ـ أضعفها اللَّقب وهوَ ما أُبي
مِن دُونِهِ نَظْمُ الكَلامِ العَرَبي

١٥٨ ـ أَعْلاه لا يُرْشِدُ إلاَّ العُلَما
ما لِمنطُوقٍ بِضَعْفٍ انْتَمىٰ

١٥٩ ـ فالشَّرْطُ فالوَصْفُ الَّذي يناسِبُ
فَمُطْلَقُ الوَصْفِ الذي يُقَارِبُ

١٦٠ ـ فَعَدَدٌ ثمَّتَ تقديمٌ يَلي
وَهُوَ حُجَّةٌ على النَّهج الجَلي

١٦١ ـ من لُطْفِ رَبِّنا بنا تعالىٰ
توسيعُهُ في نُطقِنا المَجالا

١٦٢ ـ وما مِنَ الألفاظِ لِلْمَعْنىٰ وُضِع
قل لُغَةٌ بالنَّقْلِ يَدْري من سَمِع

١٦٣ ـ مَدْلُولُها المَعْنىٰ ولَفْظٌ مفْرَدُ
مُسْتَعْمَلاً وَمُهْمَلاً قَدْ يوجَدُ

١٦٤ ـ وذُو تركُّبٍ وَوَضْعُ النكِرَهْ
لِمُطْلَقِ الْمَعْنَى فَريقٌ نَصَرَهْ

١٦٥ ـ وَهِيَ للذِّهْنِ لَدى ابن الحاجِبِ
وكَمْ إمَامٍ لِلْخِلافِ ذاهِبِ

١٦٦ ـ ولـيْـس لِـلـمـعـنـى بِـلا احْـتِـيـاجِ
لـفـظٌ كـمـا لِـشـارِحِ الـمِـنْـهـاجِ

١٦٧ ـ والـلُّـغَـةُ الـرَّبُّ لـهـا قـدْ وضَـعـا
وعَـزْوُهـا لـلاصـطـلاحِ سُـمِـعـا

١٦٨ ـ فَـبِـالإشـارَةِ وَبِـالـتَّـعـيُّـنِ
كَـالـطِّـفْـلِ فَـهْـمُ ذي الـخَـفـا والـبيِّـنِ

١٦٩ ـ يُـبْـنَـى عـلـيـه الـقَـلْـبُ والـطَّـلاقُ
بِـكَـاسْـقِـنـي الـشـرابَ والـعِـتـاقُ

١٧٠ ـ هَـلْ تَـثْـبُـتُ الـلـغـةُ بِـالْـقِـيـاسِ
وَالـثَّـالِـثُ الـفَـرقُ لَـدى أُنـاسِ

١٧١ ـ مَـحَـلُّـهُ عـنـدَهـمُ الـمُـشْـتَـقُّ
ومـا عَـداهُ جـاءَ فـيـه الـوَفْـقُ

١٧٢ ـ وفـرْعُـهُ الـمَـبـنـيُّ خِـفَّـةُ الـكُـلَـفْ
فِـيـمـا بِـجـامِـعٍ يـقـيـسُـه الـسَّـلَـفْ

فصل في الاشتقاق

١٧٣ ـ والاشْـتِـقَـاقَ رَدُّكَ الـلَّـفْـظَ إلـى
لَـفْـظٍ وأَطْـلِـقْ فـي الَّـذي تَـأَصَّـلاَ

١٧٤ ـ وفـي الـمَـعـانـي والأصُـولِ إشْـتَـرِطـا
تَـنـاسـباً بـيْـنَـهُـمـا مُـنْـضَـبِـطـا

١٧٥ ـ لا بُـدَّ فـي الـمُـشْـتَـقِ مـن تَـغْـيـيـرِ
مُـحَـقَّـقٍ أو كـان ذا تـقـديـرِ

١٧٦ ـ وإن يـكـنْ لِـمُـبْـهَـم فَـقَـدْ عُـهِـدْ
مـطَّـرِداً وغَـيْـرُه لاَ يَـطَّـرِدْ

١٧٧ ـ والـجَـبذُ والـجَـذْبُ كـبـيـرٌ ويَـرىٰ
لِـلأكْـبَـرِ الـثَّـلْـمَ وثَـلْـبـاً مَـنْ درىٰ

١٧٨ ـ والأعْـجَـمِـيُّ فـيـه الإشْـتِـقـاقُ
كَـجَـبْـرئـيـلَ قـالَـهُ الـحُـذَّاقُ

١٧٩ ـ كَـذا اشـتِـقـاقُ الـجَـمْـع مـمَّـا أُفْـرِدا
ونَـفْـيُ شَـرْطِ مَـصْـدرٍ قَـدْ عُـهِـدا

١٨٠ ـ وعـنـد فـقـد الـوصْـفِ لا يُـشْـتَـقُّ
وأَعْـوَزَ الـمُـعْـتَـزِ لـيَّ الـحَـقُّ

١٨١ ـ وحـيْـثُـمـا ذُو الاِسْـم قَـامَ قَـدْ وَجَـبْ
وَفَـرْعُـهُ إلـى الـحـقـيـقـةِ انـتَـسَـبْ

١٨٢ ـ لَـدىٰ بـقـاءِ الأَصْـلِ فـي الـمَـحَـلّ
بَـحَـسَـبِ الإمـكـانِ عـنـد الْـجُـلِ

١٨٣ ـ ثَـالِـثُـهـا الإجْـمـاعُ حـيـثُـمـا طَـرا
عَـلَـى الـمَـحَـلِ مَا مُـنـاقـضـاً يُـرىٰ

١٨٤ ـ عَـلَـيْـه يُـبْـتَـىٰ مَـن رَمَـىٰ الْـمُـطَـلَّـقَـةْ
فـبَـعـضُـهُـمْ نَـفَـى وبَـعـضٌ حَـقَّـقَـهْ

١٨٥ ـ فَـمَـا كَـسـارِقٍ لَـدىٰ الـمُـؤَسّـسِ
حـقـيـقـةٌ فـي حـالـةِ الـتَّـلَـبُّـسِ

١٨٦ ـ أو حـالـةِ الـنُّـطـقِ بِـمَـا جـا مُـسْـنَـدَا
وغـيـرُه الـعُـمُـومُ فـيـه قـد بَـدا

فصل في الترادف

١٨٧ ـ وَذُو الـتَّـرادُفِ لَـهُ حُـصُـولُ
وَقِـيـلَ لا ثَـالِـثُـهـا الـتـفـصـيـلُ

١٨٨ ـ وَهَـلْ يُـفـيـدُ الـتَّـالِ لِـلـتَّـأْيـيـد
كَـالـنَّـفـيِ لِـلْـمَـجَـازِ بِـالـتَّـوْكـيـدِ

١٨٩ ـ وَلِـلـرَّديـفَـيْـن تَـعَـاوُرٌ بَـدا
إن لَـمْ يـكُـنْ بـواحـدٍ تَـعَـبُّـدا

١٩٠ ـ وَبَعْضُهُمْ نَفْيَ الوقُوعِ أَبَّدا
وَبَعْضُهُمْ بلغتين قَيَّدا

١٩١ ـ دُخُولُ مَنْ عَجزَ في الإحْرامِ
بِمَا بِهِ الدُّخولُ في الإسْلامِ

١٩٢ ـ أو نِيَّةٍ أو باللسانِ يقتدِي
وَالخُلْفُ في التَّركيبِ لا في المُفْرَدِ

١٩٣ ـ إِبْدَال قُرآنٍ بالأعجميّ
جوازُهُ لَيْسَ بِمَذْهَبِيّ

فصل المشترك

١٩٤ ـ في رَأْيِ الأكثرِ وقوعُ الْمُشْتَرَكْ
وثالِثٌ لِلْمَنْعِ في الوَحي سَلَكْ

١٩٥ ـ إِطْلاقُهُ في مَعْنَيَيْهِ مَثلا
مَجازاً أَوْ ضِدًّا أَجازَ النُّبلا

١٩٦ ـ إن يَخْلُ من قرينَةٍ فَمُجْمَلُ
وَبَعْضُهُمْ على الجَميع يَحْمِلُ

١٩٧ ـ وَقِيلَ لَمْ يُجِزْهُ نَهْجُ الْعُرْبِ
وَقيلَ بِالمَنْعِ لِضِدِّ السَّلْبِ

١٩٨ ـ وفي المَجازَيْنِ أوِ المَجازِ
وَضِدِّهِ الإطْلاقُ ذُو جَوازِ

فصل الحقيقة

١٩٩ ـ مِنْها التي للشَّرْعِ عَزْوها عُقِلْ
مُرْتَجلٌ مِنْها وَمنها مُنْتَقِلْ

٢٠٠ ـ وَالْخُلْفُ في الجَوازِ وَالوقُوعِ
لها مِنَ المَأْثور والمَسْمُوعِ

٢٠١ ـ وما أَفادَ لاسْمِهِ النَّبِيُّ
لا الوَضْعُ مُطْلَقاً هو الشَّرعيُّ

٢٠٢ ـ وَرُبَّما أُطْلِقَ في المَأْذُونِ
كَالشُّرْبِ وَالعِشاءِ وَالعيدَيْنِ

فصل المجاز

٢٠٣ ـ فَمِنْهُ جائزٌ وما قد مَنَعُوا
وَكُلُّ واحِدٍ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا

٢٠٤ ـ ما ذا اتحادٍ فيه جاء المَحْمَلُ
ولِلْعلاقَةِ ظُهورٌ أوَّلُ

٢٠٥ ـ ثانيهما ما لَيْسَ بالمُفِيدِ
لِمَنْع الانتقال بالتعْقِيدِ

٢٠٦ ـ وَحَيْثُما استَحال الاَصل يُنْتَقَلْ
إلىٰ المجَاز أَوْ لاقربَ حَصَلْ

٢٠٧ ـ ولِيس بالغالِب في اللُّغاتِ
والخُلْفُ فيهِ لابنِ جِنّي آتِ

٢٠٨ ـ وَبَعْدَ تَخصيصٍ مَجَازٌ فَيَلي
الإضْمَارُ فالنّقْلُ على المُعَوّل

٢٠٩ ـ فالإشتراك بَعْدَه النَّسْخُ جَرىٰ
لكونِهِ يُختاطُ فيه أَكْثرا

٢١٠ ـ وَحَيْثُما قَصدُ المَجاز قد غَلَبْ
تَعْيينُهُ لَدى القَرافي مُنْتَخَبْ

٢١١ ـ وَمَذْهَبُ النُّعمانِ عَكْسُ ما مضىٰ
والقَوْلُ بالإجْمَالِ فيه مُرْتَضىٰ

٢١٢ ـ أَجْمَعَ إنْ حَقيقَةٌ تُماتُ
على التَّقدُّمِ لَه الأثباتُ

٢١٣ ـ وَهُوَ حَقيقَةٌ أو المَجازُ
وباعْتبارَيْن يجي الجَوازُ

٢١٤ ـ واللَّفظُ محمولٌ على الشَّرعِيّ
إنْ لَمْ يكُنْ فمُطلَقُ العُرفيّ

٢١٥ ـ فاللُّغَوِي عَلَى الجَلي ولم يَجِبْ
بَحْثٌ عَنْ الْمَجَازِ في الذي انتُخبْ

٢١٦ ـ كذاك ما قابل ذا اغْتِلالِ
من التأصّلِ والاستقلالِ

٢١٧ ـ وَمِن تأسُّس عُمُوم وَبقا
الإفرادُ والإطْلاقُ مِمَّا يُنْتَقىٰ

٢١٨ ـ كَذاكَ تَرتيبٌ لإيجاب العَمَلْ
بما له الرجْحانُ مما يُحْتَمَلْ

٢١٩ ـ وإن يجي الدَّليلُ لِلْخِلافِ
فقدِّمَنَّه بلا خلافِ

٢٢٠ ـ وبالتبادُرِ يُرىٰ الأَصيلُ
إنْ لَمْ يَكُ الدّليلُ لا الدّخيلُ

٢٢١ ـ وَعَدَمِ النَّفي وَالاطّرادِ
إنْ وُسِمَ اللَّفظُ بالانفرادِ

٢٢٢ ـ وَالضِّدُّ بالوقف في الاستعمال
وكوْنُ الإطْلاقِ علىٰ المُحالِ

٢٢٣ ـ وواجبِ القَيْدِ وما قَدْ جُمِعا
مُخَالِفَ الأَصْلِ مَجازاً سُمِعا

فصل المعرب

٢٢٤ ـ ما استعملت فيما له جَا العَرَبُ
في غيْرِ مَا لُغَتِهِمْ مُعَرَّبُ

٢٢٥ ـ ما كانَ مِنْهُ مِثْلُ إسْماعيلِ
وَيُوسُفٍ قَدْ جاءَ في التَّنْزيلِ

٢٢٦ ـ إن كان منه واعْتِقادُ الأكْثَرِ
والشَافِعيّ النَفْيُ لِلْمُنْكَرِ

٢٢٧ ـ وذاكَ لاَ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ فَرْعُ
مَتَىٰ أَبَىٰ رجوع دَرٌّ ضَرْعُ

فصل الكناية والتعريض

٢٢٨ ـ مُسْتَعْمَلٌ في لازمٍ لما وُضِعْ
لَهُ وَلَيْسَ قَصْدُهُ بِمُمْتَنِعْ

٢٢٩ ـ فَاسْمُ الحَقِيقَةِ وضِدٍ يَنسَلِبْ
وقيلَ بل حقيقةٌ لِما يَجِبْ

٢٣٠ ـ مِنْ كَوْنِهِ فيما لَهُ مُسْتَعْمَلا
والقولُ بالمَجازِ فيهِ انْتُقِلا

٢٣١ ـ لِأَجْلِ الاسْتِعْمالِ في كِلَيْهِما
والتَّاجُ لِلْفَرْعِ وَالأَصْلِ قَسَّما

٢٣٢ ـ مُسْتَعْمَلٌ فِي أَصْلِهِ يُرادُ
لازِمُهُ مِنْهُ وَيُسْتَفادُ

٢٣٣ ـ حَقِيقَةٌ وَحيثُ الأَصْلُ مَا قُصِدْ
بَلْ لاَزِمٌ فَذَاكَ أَوَّلاً وُجِدْ

٢٣٤ ـ وَسَمِّ بِالتَّعْرِيضِ مَا اسْتُعْمِلَ في
أَصْلٍ أَوْ الْفَرْعِ لِتَلْويحٍ يَفي

٢٣٥ ـ لِلْغَيْرِ مِنْ مَعُونَةِ السِّياقِ
وَهُومُرَكَّبٌ لَدىٰ السُّبَّاقِ

فصل الأمر

٢٣٦ ـ هُو إقْتِضَاءُ فِعلِ غَيْرِ كَفٌّ
دُلَّ عليه لا بنحو كُفِّي

٢٣٧ ـ هذا الَّذي حُدَّ بِهِ النَّفْسِيُّ
وَما عَلَيْهِ دَلَّ قُلْ لَفْظِيُّ

٢٣٨ ـ وَلَيْسَ عِنْدَ جُلِّ الأذْكِيَاءِ
شَرْطُ عُلُوٍّ فيهِ وَاسْتِعْلاءِ

٢٣٩ ـ وَخَالَفَ البَاجِي بِشَرْطِ التَّالِي
وَشَرْطُ ذَاكَ رَأيُ ذِي اعْتِزَالِ

٢٤٠ ـ وَاعْتُبِرا مَعاً عَلَىٰ تَوْهِينِ
لَدَىٰ القُشَيْرِيِّ وذي التَّلْقِينِ

٢٤١ ـ والأَمْرُ فِي الْفِعْلِ مَجَازٌ وَاعْتَمَىٰ
تَشْرِيكَ ذَيْنِ فيهِ بَعْضُ العُلَما

٢٤٢ ـ وافْعَلْ لَدَىٰ الأكْثَرِ لِلْوُجُوبِ
وَقِيلَ لِلنَّدْبِ أَوِ المَطْلُوبِ

٢٤٣ ـ وَقِيلَ لِلوُجوبِ أَمْرُ الرَّبِّ
وَأَمْرُ مَنْ أَرْسَلَهُ لِلنَّدْبِ

٢٤٤ ـ وَمُفْهِمَ الوُجُوبِ يُدْري الشَّرْعُ
أَوِ الحِجا أَوِ المُفِيدُ الْوَضْعُ

٢٤٥ ـ وَكَوْنُهُ لِلْفَوْرِ أصلُ المَذْهَبِ
وَهُو لَدَىٰ القَيْدِ بِتَأْخِيرٍ أَبِي

٢٤٦ ـ وهلْ لدى التَّرْكِ وجوبُ البدلِ
بالنَّصِ أَو ذاك بنفسِ الأوَّلِ

٢٤٧ ـ وقالَ بالتَّأخيرِ أهلُ المغرِبِ
وفي التَّبادُرِ حُصولُ الأَرَبِ

٢٤٨ ـ والأرجح القَدْرُ الذي يُشْتَرَكُ
فيهِ وقيل إنَّهُ مُشْتَرَكُ

٢٤٩ ـ وقيلَ لِلْفورِ أو الْعَزْمِ وإنْ
نَقُلْ بتَكْرارٍ فَوفْقٌ قَدْ زُكِنْ

٢٥٠ ـ وَهَلْ لِمرَّةٍ أوْ إطْلاقٍ جَلا
أو التكرّرِ اخْتِلافٌ مَنْ خَلا

٢٥١ ـ أَوِ التكرُّرُ إذا ما عُلّقا
بِشَرْطٍ أَوْ بِصِفةٍ تحقَّقا

٢٥٢ ـ والأمرُ لا يَسْتلْزِمُ القضاءَ
بَلْ هُوَ بِالأَمْرِ الجديدِ جاءَ

٢٥٣ ـ لأنَّهُ في زمنٍ مُعيَّنِ
يَجي لما علَيْهِ مِنْ نَفْعٍ بُني

٢٥٤ ـ وخالفَ الرَّازي إذِ المركَّبُ
لكُلِّ جُزءٍ حُكْمُهُ ينسحبُ

٢٥٥ ـ وليسَ مَنْ أَمَر بِالأَمْرِ أَمَرْ
لِثالِثٍ إلاّ كَما فِي ابْنِ عُمَرْ

٢٥٦ ـ والأَمـرُ لـلـصِّـبـيـانِ نَـدبُـه نُـمِـي
لِـمَـا رَوَوْهُ مـن حَـدِيـثِ خَـثْـعَـمِ

٢٥٧ ـ تَـعْـلـيـقُ أَمْـرِنَـا بِـالاِخْـتِـيـارِ
جَـوَازُهُ رُوِيَ بِـاسْـتِـظْـهـارِ

٢٥٨ ـ وَآمِـرٌ بِـلَـفْـظَـةٍ تَـعُـمُّ هَـلْ
دَخَـلَ قَـصْـداً أَوْ عن الْـقَـصْـدِ اعْـتزلْ

٢٥٩ ـ أَنِـبْ إذا مـا سِـرُّ حُـكْـمٍ قَـدْ جَـرى
بـهـا كَـسَـدِّ خَـلَّـةٍ لـلْـفُـقَـرا

٢٦٠ ـ وَالأَمْـرُ ذُو الـنَّـفْـسِ بـمـا تـعـيَّـنـا
ووقْـتُـهُ مُـضَـيَّـقٌ تَـضَـمَّـنـا

٢٦١ ـ نَـهْـيـاً عَـنِ الـمـوجـودِ مـن أَضْـدادِ
أَوْ هُـو نَـفْـسُ الـنَّـهْـيِ عـن أَنْـدادِ

٢٦٢ ـ وبـتـضـمُّـنِ الـوجـوبِ فَـرَّقـا
بَـعْـضٌ وقـيـلَ لا يَـدُلُّ مُـطْـلـقـا

٢٦٣ ـ فَـفـاعِـلٌ فـي كـالـصَّـلاةِ ضِـدًّا
كَـسِـرْقَـةٍ عـلـى الـخـلافِ يُـبْـدَى

٢٦٤ ـ إلاَّ إذا الـنَّـصُّ الـفَـسـادَ أَبْـدى
مِـثْـلُ الـكـلامِ فـي الـصَّـلاةِ عَـمْـدا

٢٦٥ ـ والنَّهْيُ فيه غابرُ الخِلافِ
أَوْ أَنَّهُ أَمْرٌ عَلَى ائْتِلافِ

٢٦٦ ـ وَقيلَ لا قطعاً كما في المُخْتَصَرْ
وَهْو لدى السُّبْكيِّ رأيٌ ما انتصَرْ

٢٦٧ ـ الأمْران غَيْرَ المُتَماثِلَيْنِ
عُدَّا كَصُمْ نَمْ مُتَغايِرَيْنِ

٢٦٨ ـ وَإنْ تَماثَلا وَعَطْفٌ قد نُفي
بلا تَعاقُبٍ فَتأسيسٌ قُفي

٢٦٩ ـ وَإنْ تَعاقَبا فَذا هُوَ الأَصَحّ
والضَّعْفُ لِلَّتاكيد والوَقْفِ وَضَحْ

٢٧٠ ـ إن لم يكن تأسُّسٌ ذا مَنْعِ
مِنْ عادَةٍ ومن حِجاً وَشَرْعِ

٢٧١ ـ وَإنْ يَكُنْ عَطْفٌ فتأسيسٌ بلا
مَنْعٍ يُرىٰ لَدَيْهِمُ معوَّلا

٢٧٢ ـ وَالأمْرُ لِلوجوبِ بَعْدَ الحَظْلِ
وَبَعْدَ سُؤْلٍ قَدْ أَتى لِلأَصْلِ

٢٧٣ ـ أَوَ يَقْتَضي إِباحَةً لِلأَغْلبِ
إذا تعلَّقَ بمثلِ السَّببِ

٢٧٤ ـ إلاَّ فـذي الـمـذهـبُ والـكـثـيـرُ
لـهُ إلـى إيـجـابـهِ مَـصـيـرُ

٢٧٥ ـ بـعـد الـوجـوبِ الـنَّـهْـيُ لامْـتِـنـاعِ
لـلـجُـلِّ والـبَـعـضُ لِـلاتِّـسـاعِ

٢٧٦ ـ ولِـلـكـراهـةِ بِـرَأْيٍ بـانـا
وقـيـلَ لـلإبْـقـا عـلـى مـا كـانـا

٢٧٧ ـ كـالـنَّـسـخِ لِـلـوجـوبِ عِـنْـدَ الـقـاضـي
وَجُـلُّـنـا بِـذاكَ غَـيْـرُ راضـي

٢٧٨ ـ بَـلْ هُـو فـي الـقَـوِيِّ رَفْـعُ الـحـرجِ
ولِـلإبـاحـةِ لـدىٰ بَـعْـضٍ يَـجـي

٢٧٩ ـ وقـيـلَ لِـلـنَّـدْبِ كـمـا فـي مُـبْـطِـلِ
أوجَـبَ الإنْـتـقـالَ لِـلْـتـنـفُّـلِ

٢٨٠ ـ وَجُـوِّز الـتَّـكْـلـيـفَ بـالـمُـحَـالِ
فـي الْـكُـلِّ مـن ثَـلاثـةِ الأحْـوالِ

٢٨١ ـ وقـيـلَ بـالـمـنـعِ لـمـا قـدِ امْـتَـنَـعْ
لِـغَـيْـرِ عـلـم الله أنْ لَـيْـسَ يـقـعْ

٢٨٢ ـ ولـيـسَ واقِـعـاً إذا إسْـتـحـالا
لِـغـيـرِ عـلـم ربِّـنـا تـعـالـى

٢٨٣ ـ وما وجودُ واجِبٍ قد أطلقا
بِهِ وُجوبُهُ بِهِ تَحقَّقا

٢٨٤ ـ وَالطَّوْقُ شَرْطٌ للوُجُوبِ يُعْرَفُ
إنْ كان بالمُحالِ لاَ يُكَلَّفُ

٢٨٥ ـ كعلمنا الوضوء شرطاً في أدا
فَرْضٍ فأمْرُنا به بَعْدُ بَدا

٢٨٦ ـ وبعْضُ ذي الخُلْفِ نفاهُ مُطْلَقا
وَالبَعْضُ ذُو رَأيَيْنِ قَدْ تَفرَّقا

٢٨٧ ـ وما وجوبُه بِهِ لم يَجِبِ
في رأيِ مالِكٍ وكلِّ مَذهبِ

٢٨٨ ـ فما به تَرْكُ المُحَرَّمِ يَرى
وجوبَ تَركِهِ جَميعُ مَنْ دَرى

٢٨٩ ـ وسَوِّيَنَّ بَيْنَ جَهْلٍ لَحِقا
بَعْدَ التَّعيُّنِ وما قَدْ سَبقا

٢٩٠ ـ هَلْ يَجبُ التَّنجيزُ في التَّمكُّنِ
أوْ مُطْلَقُ التَّمْكينِ ذو تَعيُّنِ

٢٩١ ـ عليهِ في التَّكْليفِ بالشَّيْءِ عُدِمْ
مُوجِبُهُ شَرْعاً خِلافٌ قد عُلِمْ

٢٩٢ ـ والـخُـلْـفُ فـي الـصِّـحَّـةِ والـوُقـوعِ
لِـلأَمْـرِ مَـنْ كَـفَـرَ بِـالْـفُـروعِ

٢٩٣ ـ ثـالـثُـهـا الْـوُقـوعُ فـي الـنَّـهـي يُـرَد
بِـمـا افْـتـقـارُهُ إلى الـقـصـد انْـفَـقَـدْ

٢٩٤ ـ وقِـيـلَ فـي الـمُـرْتَـدِّ فـالـتـعـذيـبُ
عـلـيـهِ والـتَّـيْـسـيرُ والـتَّـرغـيـبُ

٢٩٥ ـ وعـلَّـلَ الـمـانِـعُ بـالـتـعـذُّرِ
وَهُـوَ مُـشْـكِـلٌ لَـدى الـمُـحـرِّرِ

٢٩٦ ـ فـي كـافـرٍ آمَـنَ مُـطْـلَـقـاً وَفـي
مَـنْ كُـفْـرُهُ فِـعْـلٌ كـإلـقـا مُـصْـحَـفِ

٢٩٧ ـ والـرأيُ عـنـدي أَنْ يَـكُـونَ الـمُـدْرَكُ
نـفـيَ قَـبـولِـهـا فَـذا مُـشْـتَـرِكُ

٢٩٨ ـ تـكْـلـيـفُ مـن أحْـدَث بـالـصَّـلاة
عـلـيـه مُـجْـمـعٌ لـدى الـثـقـاتِ

٢٩٩ ـ وربـطـه بـالـمُـوجِـبِ الـعَـقْـلِـيّ
حَـتْـمٌ بِـوفْـق قـدْ أتـىٰ جَـلـيّ

٣٠٠ ـ دخُـولُ ذي كـراهـة فـيـمـا أُمِـرْ
بـه بـلا قَـيْـدٍ وفَـصْـلٍ قـدْ حُـظِـرْ

٣٠١ ـ فَـنَــفْــيُ صِــحَّــةٍ ونَــفْــيُ الأجــرِ
فـي وقـت كُـرْهٍ لـلـصـلاة يـجـري

٣٠٢ ـ وَإِنْ يَـكُ الأَمْـرُ عَـنِ الـنَّـهْـي انْـفَـصَـلْ
فالـفِـعْـلُ بـالـصِّـحَّـةِ لا الأَجْـرِ اتَّـصَـلْ

٣٠٣ ـ وذا إِلـى الْـجُـمْـهـورِ ذُو إِنْـتِـسـابِ
وقـيـلَ بـالأَجْـرِ مـعَ الْـعِـقـابِ

٣٠٤ ـ وقـد رُوي الـبـطـلانُ والـقـضـاءُ
وَقـيـلَ ذا فَـقَـطْ لـه إنْـتِـفـاءُ

٣٠٥ ـ مِـثْـلُ الـصَّـلاةِ بِـالـحـرِيـرِ والـذَّهَـبْ
أو في مكان الغَصْبِ والوَضُو انْقَلَبْ

٣٠٦ ـ ومَـعْـطِـنٍ ومَـنْـهَـجٍ وَمـقْـبَـرَهْ
كَـنـيـسـةٍ وذي حَـمـيـمٍ مَـجْـزَرَهْ

٣٠٧ ـ مَـنْ تَـاب بَـعْـدَ أَنْ تـعـاطَـى الـسَّـبَـبـا
فَـقَـدْ أَتَـى بـمـا عَـلَـيْـهِ وجـبـا

٣٠٨ ـ وَإن بـقـي فـسـادُهُ كَـمـن رجـعْ
عـن بَـثِّ بِـدْعـةٍ عـلـيـهـا يُـتَّـبـعْ

٣٠٩ ـ أوْ تـابَ خـارِجـاً مـكـان الـغَـصْـبِ
أَوْ تـابَ بَـعْـدَ الـرَّمْـي قَـبْـلَ الـضَّـرْبِ

٣١٠ ـ وَقَالَ ذُو الْبُرْهَانِ إِنَّهُ ارْتَبَكْ
مع انِقْطَاعِ النَّهْيِ لِلَّذِي سلَكْ

٣١١ ـ وارْتَكِبِ الأَخَفَّ مِن ضُرَّيْنِ
وَخَيِّرَنْ لَدى اسْتَوا هٰذَيْنِ

٣١٢ ـ كَمنْ عَلى الجَرِيحِ فِي الجرحىٰ سَقَطْ
وَضَعَّف المُكْثَ عَلَيْهِ مَنْ ضَبَطْ

٣١٣ ـ وَالأَخْذُ بِالأَوَّلِ لا بِالآخِرِ
مُرَجَّحٌ فـي مُقْتَضَىٰ الأَوامِرِ

٣١٤ ـ ومـا سِواهُ سَاقِطٌ أَوْ مُستَحبْ
لِذاكَ الاِطْمِئْنانُ والدَّلْكُ انْجَلَبْ

٣١٥ ـ وذاكَ فـي الْحُكْمِ عـلى الكُلِّيّ
مَعَ حُصُولِ كَثْرَةِ الْجُزْئيّ

٣١٦ ـ ورُبَّما إجْتِمَاعُ أَشْياء انْحَظَلْ
ممَّا أَتىٰ الأَمْرُ بِها عَلى البَدَلْ

٣١٧ ـ أَوِ التَّرتُّبِ وقد يُسَنُّ
وفيهِ قُلْ إِباحَةٌ تَعِنُّ

فصل الواجب الموسّع

٣١٨ ـ ما وقْتُهُ يَسَعُ مِنْهُ أكْثَرا
وهُو محدوداً وغيرَه جَرا

٣١٩ ـ فَجوَّزُوا الأَدا بلا اضطرارِ
فِي كُلِّ حِصَّةٍ مِنَ المُخْتارِ

٣٢٠ ـ وَقائِلٍ مِنَّا يَقُولُ العَزْمُ
على وُقوعِ الْفَرْضِ فيه حَتْمُ

٣٢١ ـ أَو هُو ما مُكَلَّفٌ يُعيِّنُ
وَخُلْفُ ذي الخلافِ فيه بيِّنُ

٣٢٢ ـ فقيلَ الآخرُ وقيلَ الأَوَّلُ
وقيلَ ما بِهِ الأدا يَتَّصِلُ

٣٢٣ ـ وَالأَمْر بالواحِدِ مِنْ أَشْياءِ
يُوجِبُ واحداً على استِواءِ

فصل ذو الكفاية

٣٢٤ ـ ما طلبَ الشّارع أن يحصَّلا
دُونَ اعْتِبارِ ذَاتِ مَنْ قَدْ فعلا

٣٢٥ ـ وهُو مُفَضَّلٌ على ذي الْعَيْنِ
في زَعْمِ الاسْتاذِ مع الجُوَيْني

٣٢٦ ـ مِـزَهُ مِـنَ الْـعـيـنِ بـأَنْ قـد حُـظِـلا
تـكـريـرُ مَـصْـلَـحَـتِـهِ إنْ فُـعِـلا

٣٢٧ ـ وهُـو عـلـى الْـجَـمِـيـعِ عِـنْـدَ الأَكْـثَـرِ
لإثـمـهـم بِـالـتَّـرْكِ والـتَّـعـذُّرِ

٣٢٨ ـ وفِـعـلُ مَـنْ بـه يَـقُـومُ مُـسْـقِـطُ
وقـيـلَ بـالـبـعـضِ فـقـطْ يَـرْتَـبِـطُ

٣٢٩ ـ مُـعَـيَّـنـاً او مُـبْـهـمـاً أَوْ فـاعِـلا
خُـلْـفٌ عَـنِ الْـمُـخـالـفـينَ نُـقـلا

٣٣٠ ـ مـا كـان بـالْـجُـزْئـيِّ نَـدْبُـهُ عُـلِـمْ
فَـهُـوَ بِـالـكُـلِّـي كَـعيـدٍ مُـنْـحَـتِـمْ

٣٣١ ـ وهَـل يـعـيِّـنُ شـرُوعُ الـفـاعـلِ
فـي ذي الـكـفـايـة خـلافٌ يـنـجـلـي

٣٣٢ ـ فـالْـخُـلْـفُ فـي الأُجْـرةِ لِـلـتَّـحَـمُّـلِ
فَـرْعٌ عـلـى ذاكَ الـخِـلافِ قـد بُـلـي

٣٣٣ ـ وَغَـالِـبُ الـظَّـنِّ فـي الإسْـقـاطِ كَـفـى
وفـي الـتَّـوجُّـهِ لـدىٰ مَـنْ عَـرفـا

٣٣٤ ـ فُـروضُـهُ الـقَـضـا كـنـهـيٍ أَمْـرِ
رَدُّ الـسَّـلامِ وجـهـادِ الْـكُـفْـرِ

٣٣٥ ـ فـتـوى وحـفـظٍ مـا سِـوى الـمَـثـانـي
زِيــارَةِ الــحــرامِ ذي الأَرْكــانِ

٣٣٦ ـ إمــامــةٌ مِــنْــهُ وَدَفْــعُ الــضَّــرَرِ
وَالإِحْـتِـرافُ مـع سَـدِّ الـثُّـغُـرِ

٣٣٧ ـ حَــضــانــةٌ تَــوثُّــقٌ شــهــادَهْ
تَـجْـهِـيـزُ مَـيْـتٍ وكـذا الـعِـيـادَهْ

٣٣٨ ـ ضـيـافـةٌ حُـضـورُ مَـنْ فـي الـنَّـزْعِ
وَحِـفْـظُ سـائِـرِ عُـلـومِ الـشَّـرْعِ

٣٣٩ ـ وَغَـيْـرُهُ الـمَـسْـنـونُ كـالإِمـامَـهْ
وَالْـبِـدْءِ بِـالـسَّـلامِ وَالإِقـامَـهْ

فصل النَّهْيُ

٣٤٠ ـ هُـو اقْـتِـضـاءُ الـكَـفِّ عـن فِـعْـلٍ وَدَعْ
ومـا يُـضـاهـيـهِ كَـذَرْ قَـدِ امْـتَـنَـعْ

٣٤١ ـ وَهُــو لــلــدَّوامِ والْــفَــوْرِ مــتــى
عـدمُ تَـقْـيـيـدٍ بِـضِـدٍّ ثَـبـتـا

٣٤٢ ـ والـلَّـفْـظُ لـلـتـحْـريـمِ شَـرْعـاً وَافْـتَـرَقْ
لِـلْـكُـرْهِ والـشّـركـةِ وَالْـقَـدْرِ الـفِـرَقْ

٣٤٣ ـ وَهُــوَ عَــنْ فَــرْدٍ وَعَــمَّــا عُــدِّدا
جَمْعاً وَفَرْقاً وَجَميعاً وُجِدا

٣٤٤ ـ وجاء في الصحيح للفسادِ
إن لم يجي الدليل للسّدادِ

٣٤٥ ـ لِعَدمِ النَّفْعِ وزَيْدِ الْخَلَلِ
وَمُلْكُ ما بيعَ علَيْهِ يَنْجَلي

٣٤٦ ـ إذا تَغَيَّرَ بِسُوقٍ أَوْ بَدَنْ
أَوْ حَقُّ غَيْرِهِ بِهِ قَدِ اقْتَرَنْ

٣٤٧ ـ وَبَثَّ لِلصَّحَّةِ في المَدارِسِ
مُعَلِّلاً بِالنَّهيِ حِبْرُ فارِسِ

٣٤٨ ـ والْخُلْفُ فيما ينتمي للشَّرْعِ
وليس فِيما يَنْتَمي للطَّبْعِ

٣٤٩ ـ الاِجْزاءُ والقَبولُ حين نُفِيا
لِصحَّةٍ وضِدّها قد رُوِيا

فصل العامّ

٣٥٠ ـ ما استغرقَ الصَّالِحَ دَفْعَةً بلا
حَصْرٍ مِن اللَّفْظِ كعشرٍ مثلا

٣٥١ ـ وهُـــوَ مِـــنْ عـــوارِضِ الـــمـــبـــانـــي
وقـــيـــلَ لـــلأَلْـــفـــاظِ والـــمـــعـــانـــي

٣٥٢ ـ هـــلْ نـــادرٌ فـــي ذي الـــعُـــمُـــومِ يَـــدْخُـــلُ
ومُـــطْـــلَـــقٍ أوْ لا خِـــلافٌ يُـــنْـــقَـــلُ

٣٥٣ ـ فَـــمـــا لِـــغَـــيْـــرِ لَـــذَّةٍ والْـــفَـــيْـــلُ
وَمـــشْـــبِـــهٌ فِـــيـــهِ تـــنـــافَـــى الـــقِـــيـــلُ

٣٥٤ ـ ومـــا مِـــنَ الـــقَـــصْـــدِ خَـــلا فـــيـــهِ اخْـــتُـــلِـــفْ
وقـــد يَـــجـــيءُ بـــالـــمـــجـــاز مُـــتَّـــصِـــفْ

٣٥٥ ـ مَـــدْلُـــولُـــهُ كُـــلِّـــيَّـــةٌ إِنْ حَـــكَـــمـــا
عَـــلَـــيْـــهِ فِـــي الـــتَّـــرْكِـــيـــبِ مَـــنْ تَـــكَـــلَّـــمـــا

٣٥٦ ـ وهُـــوَ عـــلـــى فَـــرْدٍ يَـــدُلُّ حَـــتْـــمـــا
وفَـــهْـــمُ الإسْـــتِـــغْـــراقِ لَـــيْـــسَ جَـــزْمـــا

٣٥٧ ـ بَـــلْ هُـــوَ عِـــنْـــدَ الـــجُـــلِّ بـــالـــرُّجْـــحـــانِ
وَالْـــقَـــطْـــعُ فِـــيـــهِ مَـــذْهَـــبُ الـــنُّـــعْـــمـــانِ

٣٥٨ ـ ويَـــلْـــزَمُ الـــعُـــمـــومُ فـــي الـــزَّمـــانِ
والـــحـــالِ لِـــلأَفْـــرادِ والـــمـــكـــانِ

٣٥٩ ـ إِطْـــلاقُـــهُ فـــي تـــلْـــكَ لِـــلْـــقَـــرافـــي
وَعـــمَّـــمَ الـــتَّـــقـــي إذا يُـــنـــافـــي

٣٦٠ ـ صِيَغُهُ كُلٌ أَوِ الجَمِيعُ
وقد تلا الَّذي الَّتي الفروعُ

٣٦١ ـ أَيْنَ وحَيْثُما وَمَنْ أيٌّ وما
شَرْطاً وَوَصْلاً وَسُؤالاً أَفْهَما

٣٦٢ ـ متى وقيل لا وبعضٌ قَيَّدا
وما مُعرَّفاً بألْ قد وُجدا

٣٦٣ ـ أو بإضافةٍ إلى المُعَرَّفِ
إذَا تَحَقُّقُ الخُصُوصِ قَدْ نُفي

٣٦٤ ـ وَفي سِياق النَّفْي منها يُذْكَرُ
إذا بُني أَوْ زيدَ مِنْ مُنَكَّرُ

٣٦٥ ـ أو كان صِيغَةً لها النَّفْيُ لَزِمْ
وَغَيْرُ ذا لَدى القَرافي لا يَعُمْ

٣٦٦ ـ وقيلَ بالظُّهورِ في العُمومِ
وَهُوَ مُفادُ الوَضْعِ لا اللُّزومِ

٣٦٧ ـ بِالْقَصْدِ خَصِّصِ التزاماً قَدْ أبى
تَخْصيصَهُ إيَّاهُ بَعْضُ النُّجبا

٣٦٨ ـ ونحو لا شَرِبْتُ أَوْ إن شَرِبا
واتَّفقوا إنْ مَصْدَرٌ قَدْ جُلِبا

٣٦٩ ـ ونَــزِّلَــنَّ تَــرْكَ الإسْــتِـفْـصَـالِ
مَـنْـزِلَـةَ الـعُـمُـومِ فـي الأَقْـوالِ

٣٧٠ ـ قـيـامُ الاحـتـمـال فـي الأَفْـعالِ
قُـلْ مُـجْـمِـلٌ مُـسْـقِـطُ الاسْـتِـدْلالِ

٣٧١ ـ وَمـا أَتـىٰ لِـلْـمَـدْحِ أَوْ لِـلـذَّمِ
يَـعُـمُّ عِـنْـدَ جُـلِّ أَهْـلِ الـعِـلْـمِ

٣٧٢ ـ ومـا بـه قَـدْ خُـوطِـبَ الـنَّـبِـيُّ
تَـعْـمِـيـمُـهُ فـي الـمَـذْهَـبِ الـسَّـنِـيِّ

٣٧٣ ـ ومـا يـعـمّ يَـشْـمَـلُ الـرَّسُـولا
وقـيـلَ لا وَلْـنَـذْكُـرِ الـتَّـفْـصِـيـلا

٣٧٤ ـ وَالْـعَـبْـدُ والـمَـوْجـودُ والَّـذي كَـفَـرْ
مَـشْـمُـولَـةٌ لَـهُ لـدى ذَوي الـنَّـظَـرْ

٣٧٥ ـ ومـا شُـمـولُ مَـنْ لِـلانـثـىٰ جَـنَـفُ
وفـي شَـبِـيـهِ الـمُـسْـلِـمِـينَ اخْـتـلـفـوا

٣٧٦ ـ وَعَـمِّـمِ الـمـجـمـوعَ لِـلأَنْـوَاعِ
إذا بِـمِـنْ جُـرَّ عَـلـى نِـزاعِ

٣٧٧ ـ كَـمِـنْ عُـلـومِ اَلْـتِ بـالـتَّـفْـصِـيـلِ
لِـلْـفِـقْـهِ والـتَّـفْـسِـيـرِ والأُصـولِ

٣٧٨ ـ والـمـقـتـضـي أعَـمَّ جُـلُّ الـسَّـلَـفِ
كـذاكَ مَـفْـهـومٌ بـلا مُـخْـتَـلـفِ

فصل مَا عَدَمُ الْعُمُومِ أَصَحُّ فيه

٣٧٩ ـ مـنْـهُ مُـنـكَّـرُ الْـجُـمـوع عُـرِفـا
وكـانَ والـذي عـلـيـه انْـعَـطـفَـا

٣٨٠ ـ وسـائِـرٌ حِـكـايـةُ الْـفِـعْـل بِـمـا
مِـنْـهُ الْـعُـمـومُ ظـاهِـراً قـد عُـلِـمـا

٣٨١ ـ خـطـابُ واحـدٍ لـغـيـر الْـحَـنْـبَـلـي
مِنْ غَيرِ رَعْيِ النَّصِّ وَالْقَيْس الجَلي

فصل التخصيص

٣٨٢ ـ قَـصْـرُ الَّـذي عَـمَّ مـع اعْـتـمـادِ
غَـيْـرٍ عَـلـىٰ بَـعْـضٍ مِـنَ الأَفـرادِ

٣٨٣ ـ جـوازُهُ لِـواحِـدٍ فـي الْـجَـمْـعِ
أَتَـتْ بـه أدلَّـةٌ فـي الـشَّـرْعِ

٣٨٤ ـ ومُـوجِـبٌ أَقَـلَّـهُ الـقَـفَّـالُ
وَالْـمَـنْـعُ مُـطـلـقـاً لـه اعْـتِـلالُ

٣٨٥ ـ أَقلُّ مَعْنى الْجَمْعِ في الْمُشْتَهِرِ
الاثنانِ في رأي الإمامِ الحميري

٣٨٦ ـ ذا كَثْرَةٍ أَمْ لا وإن نُنَكَّرا
وَالْفَرْقُ في انْتهاءِ ما قَدْ نُكِّرا

٣٨٧ ـ وذو الْخُصوصِ هو ما يُسْتَعْمَلُ
في كُلّ الافرادِ لَدى من يَعْقِلُ

٣٨٨ ـ وما بِهِ الْخُصوصُ قَدْ يُرادُ
جَعَلَهُ في بعضها النُّقَّادُ

٣٨٩ ـ والثَّانيَ اعْزُ لِلْمَجازِ جزْما
وذاك لِلأَصْلِ وَفَرْعٍ يُنْمىٰ

٣٩٠ ـ ثُمَّ المُحاشاةُ وقَصْرُ الْقَصْدِ
مِنْ آخرِ الْقِسمَيْنِ دُون جَحْدِ

٣٩١ ـ وَشُبْهُ الاسْتِثْنا لأَوَّلَ سَمَا
واتَّحَدَ الْقِسْمانِ عِنْدَ القُدَما

٣٩٢ ـ وَهُو حُجَّةٌ لَدى الأكْثَرِ إنْ
مُخَصَّصٌ لَهُ معيناً يَبِنْ

٣٩٣ ـ وَقِسْ على الخارج لِلْمصالِحِ
وَرُبَّ شَيْخٍ لامتناع جانِحِ

فصل المخصص المتصل

٣٩٤ ـ حُروفُ الاسْتِثْناءِ والمُضارعُ
مِنْ فِعْلِ الإسْتِثْنا وما يُضارعُ

٣٩٥ ـ والحُكْمُ بالنَّقيضِ للحُكْمِ حَصَلْ
لِما عليْهِ الحُكْمَ قَبْلُ مُتَّصِلْ

٣٩٦ ـ وغَيرُهُ مُنْقَطِعٌ ورُجِّحا
جَوازُهُ وَهُوَ مَجازاً وَضَحا

٣٩٧ ـ فَلْتَنْمِ ثَوْباً بعد ألف دِرْهَمِ
للحَذفِ والمَجازِ أوْ للنَّدمِ

٣٩٨ ـ وقيل بالحَذْفِ لدى الإقْرارِ
والعَقْدُ مَعْنى الواوِ فيه جارِ

٣٩٩ ـ بِشِرْكةٍ وبالتَّواطي قالا
بَعْضٌ وأَوْجِبْ فِيهِ الإتِّصالا

٤٠٠ ـ وفي البواقي دُون ما اضْطِرارِ
وأَبْطِلَنْ بِالصَّمْتِ لِلتَّذْكارِ

٤٠١ ـ وعددٌ مَعَ كإلاّ قَدْ وجَبْ
لَهُ الخصُوصِ عِنْدَ جُلِّ من ذَهَبْ

٤٠٢ ـ وقالَ بَعْضٌ بِانْتِفا الخُصوصِ
والظاهِرُ الإبْقا مِنَ النُّصوصِ

٤٠٣ ـ والمِثْل عند الأكثرين مُبْطِلُ
ولجوازه يَدُلّ المَدْخَلُ

٤٠٤ ـ وجَوَّز الأَكْثَرُ عِنْدَ الجُلّ
ومالكٌ أَوْجَبَ لِلأَقَلّ

٤٠٥ ـ وَمُنِعَ الأَكْثَرُ مِنَ نَصِّ العَدَدْ
والْعَقْدُ مِنْهُ عِنْدَ بعض انْفَقَدْ

٤٠٦ ـ وذا تَعَدُّدٍ بِعَطْفٍ حَصِّلِ
بالإتِّفاقِ مُسْجَلاً للأوّل

٤٠٧ ـ إلا فَكُلٌّ لِلَّذي بِهِ اتَّصَلْ
وَكُلُّهَا عِنْدَ التَّساوِي قد بَطَلْ

٤٠٨ ـ إن كان غَيْرُ الأَوَّلِ الْمُسْتَغْرِقا
فَالْكُلُّ لِلْمُخْرِجِ مِنْهُ حُقِّقا

٤٠٩ ـ وَحَيْثُما اسْتَغْرَقَ الأَوَّلُ فقطْ
فَأْلْغِ وأعتبرْ بِخُلْفٍ في النَّمْطْ

٤١٠ ـ وَكُلَّما يَكُونُ فيه الْعَطْفُ
مِنْ قَبْلِ الاسْتِثْنا فكُلاً يَقْفو

٤١١ ـ دُونَ دَليلِ العَقْلِ أَوْ ذي السَّمْعِ
والْحقُّ الافتراقُ دُونَ الجَمْعِ

٤١٢ ـ أَمَّا قِرانُ اللَّفْظِ فِي المَشْهُورِ
فلا يُساوي في سِوىٰ المذْكُورِ

٤١٣ ـ ومنهُ مَا كان مِنَ الشَّرْطِ أَعِدْ
لِلكُلِّ عِنْدَ الجُلِّ أَوْ وَفْقاً تُفِدْ

٤١٤ ـ أَخْرِجْ بِهِ وإنْ على النِّصْفِ سَما
كالْقومَ أكْرِمْ إنْ يكونوا كُرَما

٤١٥ ـ وإنْ تَرتَّبَ على شَرْطَيْنِ
شَيْء فَبِالحُصُولِ لِلشَّرْطَيْنِ

٤١٦ ـ وَإنْ على البَدَلِ قَدْ تَعَلَّقا
فبِحصُولِ واحِدٍ تُحقِّقا

٤١٧ ـ وَمِنْهُ في الإخْراجِ والعَوْدِ يُرىٰ
كالشَّرْطِ قُلْ وَصْفٌ وإنْ قَبْلُ جَرىٰ

٤١٨ ـ وَحَيْثُما مُخَصِّصٌ تَوَسَّطا
خَصِّصْهُ بِما يَلي مَنْ ضَبَطا

٤١٩ ـ ومنهُ غايةُ عُمومٍ يَشْمَلُ
لوْ كان تَصْريحٌ بها لا يَحْصُلُ

٤٢٠ ـ وَما لِتحقيقِ العُمُومِ فَدَعِ
نَحْوُ سلامٌ هِيَ حَتّى مَطْلَعِ

٤٢١ ـ وَفِـي لِـمـا قَـبْـلُ خَـلا تَـعُـودُ
وكَـوْنُـهـا لِـمـا تَـلـي بَـعـيـدُ

٤٢٢ ـ وبَـدلُ الـبَـعْـضِ مِـنَ الـكُـلِّ يَـفـي
مُـخَـصِّـصـاً لَـدىٰ أُنـاسٍ فـاعْـرِفِ

فصل المخصِّصُ المنفصل

٤٢٣ ـ وَسَـمِّ مُـسْـتَـقِـلَّـهُ مُـنْـفَـصِـلا
لِـلْـحِـسِّ والْـعَـقْـلِ نَـمـاهُ الـفُـضَـلا

٤٢٤ ـ وَخَـصِّـصِ الْـكِـتـابَ والْـحَـدِيـثَ بِـهْ
أو بـالْـحَـديـثِ مُـطْـلَـقـاً فَـلْـتَـنْـتَـبِهْ

٤٢٥ ـ وَاعْـتَـبِـرَ الإِجْـمـاعُ جُـلُّ الـنَّـاسِ
وَقِـسْـمَـي الـمـفـهـومِ كـالْـقِـيـاسِ

٤٢٦ ـ والـعُـرْف حَـيْـثُ قـارَنَ الـخِـطـابـا
وَدَعْ ضَـمـيـرَ الْـبَـعْـضِ والأسْـبـابـا

٤٢٧ ـ وَذِكْـرَ مَـا وَافَـقَـهُ مِـنْ مُـفْـرَدِ
وَمَـذْهَـبَ الـرَّاوي عَـلَـى الـمُـعْـتَـمَـدِ

٤٢٨ ـ واجْـزِمْ بِـإِدْخـالِ ذَواتِ الـسَّـبَـبِ
وَارْوِ عَـنِ الإمـامِ ظَـنّـاً تُـصِـبِ

٤٢٩ ـ وجاء في تخصيص مَا قَدْ جاورا
في الرَّسْمِ مَا يُعمُّ خَلْفُ النُّظَرا

٤٣٠ ـ وإنْ أتى مَا خَصَّ بَعْدَ العَمَلِ
نَسَخَ وَالْغَيْرُ مخصِّصٌ جَلي

٤٣١ ـ وإنْ يَكُ العُمومُ مِنْ وَجْهٍ ظَهَرْ
فالْحُكْمُ بالتَّرْجيحِ حَتْماً مُعْتَبرْ

فصل المُقَيَّدُ والمطلق

٤٣٢ ـ فما على مَعْناهُ زِيدَ مُسْجَلا
مَعْنى لِغَيْرِهِ اعْتَقِدْهُ الأوَّلا

٤٣٣ ـ وَما على الذَّاتِ بِلا قَيْدٍ يَدُلْ
فَمُطْلَقٌ وبِاسْمِ جِنْسٍ قد عُقِلْ

٤٣٤ ـ وما على الواحِدِ شَاعَ النَّكِرَهْ
والاتِّحادُ بَعْضُهم قَدْ نصرَهْ

٤٣٥ ـ عَلَيْهِ طالِقٌ إذا كان ذَكَرْ
فَولَدَتْ الاثْنَيْنِ عِنْدَ ذي النَّظَرْ

٤٣٦ ـ بِما يُخَصِّصُ العُمومَ قَيِّدِ
وَدَعْ لِما كان سواه تَقْتَدي

٤٣٧ ـ وحَمْلُ مُطْلَقٍ على ذَاكَ وَجَبْ
إنْ فيهما اتَّحدَ حُكْمٌ وَالسَّبَبْ

٤٣٨ ـ وَإنْ يَكنْ تَأَخَّرَ المُقَيَّدُ
عَنْ عَمَلٍ فَالنَّسْخُ فِيه يُعْهدُ

٤٣٩ ـ وإنْ يكُنْ أَمْرٌ وَنَهْيٌ قُيِّدا
فمُطْلَقٌ بِضِدٍّ ما قَدْ وُجِدا

٤٤٠ ـ وَحَيْثُما اتَّحَد واحِدٌ فَلا
يَحْمِلُهُ عليْهِ جُلُّ الْعُقَلا

فصل التَّأْوِيلُ والْمُحْكَمُ والْمُجَملُ

٤٤١ ـ حَمْلٌ لِظَاهِرٍ على المرجوحِ
وَاقْسِمْهُ لِلْفَاسِدِ والصَّحيحِ

٤٤٢ ـ صَحيحُهُ وَهُوَ القريبُ ما حُمِلْ
مَعْ قُوَّةِ الدَّليلِ عِنْدَ المُسْتَدِلّ

٤٤٣ ـ وغَيْرُه الفاسِدُ والبعيدُ
وَما خَلا فَلَعِباً يُفيدُ

٤٤٤ ـ والخُلْفَ في فَهْمِ الكتابِ صَيِّرِ
إيَّاهُ تَأويلاً لَدىٰ المُخْتَصَرِ

٤٤٥ ـ فَجَعْلُ مِسْكِينٍ بِمَعْنى المُدِّ
عليْهِ لائِحٌ سِماتُ الْبُعْدِ

٤٤٦ ـ كَحَمْلِ مَرْأَةٍ على الصَّغيرَهْ
وَمَا يُنافي الحُرَّةَ الْكَبيرَهْ

٤٤٧ ـ وَحَمْلِ ما رُويَ في الصِّيامِ
على القَضاءِ مَعَ الالْتِزامِ

٤٤٨ ـ وَذُو وضُوحٍ مُحْكَمٌ والْمُجْمَلُ
هُوَ الَّذي الْمُرادُ مِنْهُ يُجهَلُ

٤٤٩ ـ وَما بِهِ اسْتأْثرَ عِلْمُ الخالِقِ
فَذا تَشابُهٍ عَلَيْه أَطْلِقِ

٤٥٠ ـ وإن يكن عِلْمٌ به مِنْ عَبْدِ
فذاك لَيْسَ من طريقِ الْعَهْدِ

٤٥١ ـ وقَدْ يجي الإجْمالُ مِنْ وجه وَمِنْ
وَجْهٍ يَراهُ ذا بَيانٍ مَنْ فَطِنْ

٤٥٢ ـ وَالنَّفي للصَّلاة والنِّكاحِ
والشَّبهِ مُحْكَمٌ لدىٰ الصِّحاحِ

٤٥٣ ـ والعكسُ في جداره وَيَعْفُو
وَالقَرْءِ في مَنْعِ اجْتماعٍ فاقْفُ

فصل البيان

٤٥٤ ـ تـصـيـيـر مُـشْـكِـلٍ مِـنَ الـجَـلـيِّ
وَهُـو واجـبٌ عـلـى الـنَّـبـيِّ

٤٥٥ ـ إِذا أرِيـدَ فَـهْـمُـهُ وَهُـوَ بِـمـا
مِنَ الدَّليلِ مُطْلَقاً يجْلُو العمىٰ

٤٥٦ ـ وَبَـيَّـنَ الـقـاصِـرُ مِـنْ حَـيْـثُ الـسَّـنَـدْ
أَوِ الـدَّلالـةُ عـلـى مـا يُـعْـتَـمَـدْ

٤٥٧ ـ وَأَوْجِـبَـنَّ عـنْـدَ بَـعْـضٍ عِـلْـمـا
إِذا وُجُـوبُ ذي الـخَـفـاءِ عَـمّـا

٤٥٨ ـ وَالْـقَـولُ وَالْـفِـعْـلُ إذا تَـوافَـقـا
فـانْـمِ الـبَـيـانَ لِـلَّـذي قَـدْ سَـبَـقـا

٤٥٩ ـ وَإن يـزدْ فِـعْـلٌ فَـلِـلْـقَـولِ انْـتَـسَـبْ
وَالْفِعْلُ يقتضي بلا قيدٍ طَلَبْ

٤٦٠ ـ والْـقَـوْلُ فِـي الْـعَـكْـسِ هُـوَ الْـمـبـيِّـنُ
وَفِـعْـلُـهُ الـتـخـفـيـفُ فِـيـه بَـيِّـنُ

٤٦١ ـ تَـأَخُّـرُ الـبَـيـانِ عَـن وَقْـتِ الـعَـمَـلْ
وُقـوعُـهُ عِـنْـدَ الـمُـجـيـزِ مـا حَـصَـلْ

٤٦٢ ـ تـأخـيـرهُ لـلاحـتـيـاج واقِـعُ
وبَـعْـضُـنـا هُـوَ لِـذاكَ مـانِـعُ

٤٦٣ ـ وَقيلَ بِالمَنْعِ بما كالمُطْلَقِ
ثم بعَكْسِهِ لدى الْبَعْضِ إنْطِقِ

٤٦٤ ـ وجائزٌ تأخيرُ تبليغ لَهُ
ودَرْءُ ما يُخْشى أبىٰ تَعْجيلَهُ

٤٦٥ ـ وَنِسْبَةُ الجَهْلِ لِذي وُجُودِ
بما يُخَصِّصُ مِنَ الموجُودِ

فصل النسخ

٤٦٦ ـ رَفْعٌ لِحُكْمِ أو بيانُ الزَّمَنِ
بِمُحْكَم القرآن أَوْ بالسُّنَنِ

٤٦٧ ـ فَلَمْ يكُنْ بالعقلِ أو مُجَرَّدِ
الإجْمَاعِ بَلْ يُنْمَى إلى المسْتَنَدِ

٤٦٨ ـ وَمَنْعُ نَسْخِ النَّصِ بالْقِياسِ
هُوَ الذي ارتضاه جُلُّ النَّاسِ

٤٦٩ ـ ونَسْخُ بَعْضِ الذِّكْرِ مُطْلَقاً وَرَدْ
والنَّسْخُ للنصّ بِنَصّ مُعْتَمَدْ

٤٧٠ ـ والنَّسْخُ بالآحاد لِلْكتابِ
لَيْسَ بواقِعِ على الصَّواب

٤٧١ ـ وَينسَخُ الخِفُّ بما لَهُ ثِقَلْ
وَقَدْ يَجيءُ عَارِياً عَنِ البَدَلْ

٤٧٢ ـ والنَّسْخُ مِنْ قَبْلِ وُقُوعِ الفِعْلِ
جَاء وُقُوعاً فِي صَحيحِ النَّقْلِ

٤٧٣ ـ وَجازَ بالفحوىٰ ونَسْخُهُ بِلا
أصْلٍ وَعَكْسُهُ جَوَازُهُ انجلى

٤٧٤ ـ وَرَأْيُ الأكثرينَ الاسْتِلْزامُ
وبالمُخَالَفَةِ لا يُرامُ

٤٧٥ ـ وهيَ عَنِ الأَصْلِ لَها تَجَرُّدُ
فِي النَّسْخِ وانِعِكاسُهُ مُسْتَبْعَدُ

٤٧٦ ـ ويَجِبُ الرَّفْعُ لِحُكْمِ الفَرْعِ
إن حُكْمُ أصْلِهِ يُرى ذا رَفْعِ

٤٧٧ ـ وينسخ الإنشا ولو مؤبَّدا
والقَيْدُ في الفعل أو الحُكِم بدا

٤٧٨ ـ وفي الأخير منَع ابْنُ الحاجِبِ
كمستَمِرٌ بعد صومٍ واجبِ

٤٧٩ ـ ونَسَخُ الإخْبارَ بإيجاب خَبَرْ
بناقِضٍ يجوز لا نَسْخُ الخَبَرْ

٤٨٠ ـ وكُلُّ حُكْمٍ قابلٌ لَهُ وفي
نَفْيِ الوقوعِ الإتِّفَاقُ قَدْ قُفي

٤٨١ ـ هَلْ يستقلُّ الحُكْمُ بالوُرُودِ
أَوْ بِبَلُوغِهِ إلى المَوجودِ

٤٨٢ ـ فالعَزْلُ بالموتِ أو العزلِ عَرَضْ
كذا قَضَاءُ جاهِلٍ للمفترضْ

٤٨٣ ـ ولَيْسَ نَسْخاً كُلُّ ما أفادا
فيما رَسا بالنَّصّ الازْدِيادا

٤٨٤ ـ والنَّقْصُ للْجزء أو الشَّرْطِ انتقي
نَسْخُهُ للسَّاقِط لا لِلَّذْ بقي

٤٨٥ ـ الاجْماعُ والنَّصُّ على النَّسْخِ ولوْ
تَضَمُّناً كُلاً مُعَرِّفاً رَأَوْا

٤٨٦ ـ كذاك يُعْرَفُ لَدى المُحرِّرِ
بِالْمَنْعِ لِلجمعْ مَعَ التَّأخُّرِ

٤٨٧ ـ كقول رَاوٍ سَابِقٌ والمَحْكي
بِما يُضاهي المَدني والمَكِّي

٤٨٨ ـ وقَوْلِه النَّاسِخُ والتَّأثير دَعْ
بِوَفْقِ واحِدِ لِلأَصْلِ يُتَّبعْ

٤٨٩ ـ وكونِ راويهِ الصَّحابي يقتفي
وَمِثْلُهُ تَأخُّرٌ في المُصحَفِ

كِتَابُ السُّنَّةِ

٤٩٠ ـ وهيَ ما انضافَ إلى الرَّسُولِ
مِنْ صِفَةٍ كَلَيْسَ بالطَّويلِ

٤٩١ ـ والقَوْلِ والْفِعْلِ وفي الْفِعْل انْحَصَرْ
تقريرهُ كَذي الحديثُ والخبَرْ

٤٩٢ ـ والأنْبِياءُ عُصموا مِمَّا نُهوا
عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَفَكُّهُ

٤٩٣ ـ بِجائِزٍ بَلْ ذاكَ لِلتَّشْرِيعِ
أوْ نِيَّةِ الزُّلْفى مِنَ الرَّفيعِ

٤٩٤ ـ فالصَّمْتُ لِلنَّبيِّ عَنْ فِعْلٍ عَلِمْ
بِهِ جوازُ الفعْلِ منْهُ قَدْ فُهِمْ

٤٩٥ ـ وَرُبَّما يَفعل لِلْمَكْرُوهِ
مُبيِّناً أنَّهُ لِلتَّنزيهِ

٤٩٦ ـ فصار في جانبه من القُرَبْ
كَالنَّهْيِ أنْ يشْرَبَ من فَمِ الْقِرَبْ

٤٩٧ ـ وَفِعْلُهُ المَرْكُوزُ فِي الجِبِلَّهْ
كالأَكْلِ والشُّرْبِ فَلَيسَ مِلَّهْ

٤٩٨ ـ مِنْ غَيْر لَمْحِ الْوَصْفِ والذي احتمَلْ
شَرْعاً فَفيهِ قُلْ تَرَدُّدٌ حَصَلْ

٤٩٩ ـ فالحَجُّ راكباً عَلَيْه يَجْري
كَضِجْعَةٍ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجرِ

٥٠٠ ـ وَغَيْرُه وَحُكْمُهُ جَلِيُّ
فالاسْتوا فيه هُو القَويُّ

٥٠١ ـ مِنْ غَيرِ تَخْصيصٍ وبالنَّصِّ يُرىٰ
وبِالبَيانِ وامْتِثالٍ ظَهَرا

٥٠٢ ـ ولِلْوجوبِ عَلَمُ النِّداءِ
كَذاكَ قَدْ وُسِمَ بِالْقَضاءِ

٥٠٣ ـ وَالتَّرْكُ إنْ جَلَبَ للتَّعْزِيرِ
وَسْمٌ للاسْتِقْرا مِنَ البصيرِ

٥٠٤ ـ وما تَمَحَّضَ لِقَصْدِ الْقُرْبِ
عَنْ قَيْدِ الإيجابِ فَسيمىٰ النَّدْبِ

٥٠٥ ـ وَكُلُّ ما الصِّفَةُ فيهِ تُجهَلُ
فلِلْوجُوبِ في الأَصَحِّ يُجْعَلُ

٥٠٦ ـ وقِيلَ مَع قَصْدِ التَّقرب وإنْ
فُقِدَ فَهُو بِالإباحةِ قَمِنْ

٥٠٧ ـ وَقَد روِي عَنْ مَالِكِ الأَخيرُ
وَالوَقْفُ لِلْقَاضي نَمىٰ البَصيرُ

٥٠٨ ـ والنَّاسِخُ الأخيرُ إن تَقابلا
فِعْلٌ وَقَولٌ مُتَكَرِّراً جلا

٥٠٩ ـ والرَّأيُ عِنْدَ جَهْلِهِ ذو خُلْفِ
بَينَ مُرجّحٍ وَرَأي الوَقْفِ

٥١٠ ـ والقَوْلُ إنْ خَصَّ بِنا تَعارَضا
فينا فَقَطْ والنَّاسِخُ الَّذي مَضَىٰ

٥١١ ـ إنْ بالتَّأسي أذِنَ الدّليلُ
والجَهْلُ فيهِ ذلِكَ التفْصيلُ

٥١٢ ـ وإنْ يعُمَّ غَيْرَهُ والإقْتِدا
بهِ لَهُ نصٌّ فَما قَبْلُ بَدا

٥١٣ ـ في حَقِّهِ القَوْلُ بفِعْلٍ خُصّا
إنْ يَكُ فيه القَولُ لَيْسَ نَصّا

٥١٤ ـ وَلَمْ يَكُنْ تعارُضُ الأَفْعالِ
في كُلِّ حَالَةٍ مِنَ الأَحْوَالِ

٥١٥ ـ وإن يكُ القَوْلُ بِحُكْمٍ لامِعا
فَآخِرُ الفِعْلَيْنِ كان رافِعا

٥١٦ ـ والكُلُّ عِنْدَ بَعْضِهِم صَحيحُ
ومالِكٌ عَنْهُ رُوِي التَّرْجيحُ

٥١٧ ـ وَحيثُما قدْ عُدِمَ المَصيرُ
إليه فالأَوْلىٰ هُوَ التَّخْييرُ

٥١٨ ـ وَلَمْ يَكُنْ مُكَلَّفاً بِشَرْعِ
صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللّهُ قَبْلَ الوَضْعِ

٥١٩ ـ وَهُوَ والأمَّةُ بَعْدُ كُلِّفا
إلاّ إذا التَّكْليفُ بالنَّصِ انْتَفَىٰ

٥٢٠ ـ وَقيلَ لا والخُلْفُ فيما شُرِعا
وَلَمْ يَكُنْ داعٍ إلَيْهِ سُمِعا

٥٢١ ـ وَمُفْهِمُ الباطِلِ مِنْ كُلِّ خَبَرْ
في الوَضْعِ أو نَقْصٍ مِنَ الراوي انْحَصَرْ

٥٢٢ ـ والوَضْعُ للنسيانِ والتَّرْهيبِ
والغَلَطِ التَّنْفيرِ وَالتَّرغيبِ

٥٢٣ ـ وبَعْدَ أن بُعِثَ خَيْرُ العَرَبِ
دَعْوَى النُّبوَّة انْمِها للكَذِبِ

٥٢٤ ـ وما انتفى وُجودُهُ مِنْ نَصّ
عَنْدَ ذَوي الحَدَيثِ بَعْدَ الفَحْصِ

٥٢٥ ـ وَبَعْضَ ما يُنْسَبُ للنَّبيّ
وَخَبرَ الآحادِ في السُّنّيّ

٥٢٦ ـ حَيْثُ دَواعي نَقْلِهِ تَواتُرا
نَرَى لَها لَو قالَهُ تَقَرُّرا

٥٢٧ ـ واقْطَعْ بِصِدْقِ خَبَرِ التَّواتُرِ
وَسَوِّ بَيْنَ مُسْلِمٍ وكافِرِ

٥٢٨ ـ واللَّفْظِ والمَعْنَى وذاك خَبَرُ
مَنْ عادَةً كَذِبُهُمْ مُنْحَظِرُ

٥٢٩ ـ عَنْ غَيْرِ مَعْقُولٍ وَأَوْجَبِ العَدَدْ
مِنْ غَيْرِ تَحْديدٍ على ما يُعْتَمَدْ

٥٣٠ ـ وَقِيلَ بالعِشْرِينَ أو بِأَكْثَرا
أو بثلاثين أَوِ إثْنَي عَشَرا

٥٣١ ـ إلغاءُ الأَرْبَعَةِ فِيهِ رَاجِحُ
وما عَلَيْها زَاد فَهُوَ صالِحُ

٥٣٢ ـ وَأَوْجِبَنْ في طَبَقاتِ السَّنَدِ
تَواتُراً وَفْقاً لَدىٰ التَّعَدُّدِ

٥٣٣ ـ وَلا يُـفـيـدُ الْـقَـطْـعَ مَـا يُـوافِـقُ
الإجماعَ والبَعْضُ بقطعٍ يَنْطِقُ

٥٣٤ ـ وَبَـعْـضُـهُـمْ يُـفـيـدُ حَـيْـثُ عَـوَّلا
عَـلَـيْـهِ وانْـفِـهِ إذا مـا قَـدْ خَـلا

٥٣٥ ـ مَـعَ دواعـي رَدِّهِ مِـنْ مُـبْـطِـلِ
كـمـا يَـدُلُّ لِـخـلافـةِ عَـلـي

٥٣٦ ـ كـالإفْـتِـراقِ بَـيْـنَ ذِي تَـأَوُّلِ
وَعـامِـلٍ بـهِ عَـلَـىٰ الـمُـعَـوَّلِ

٥٣٧ ـ وَمَـذْهَـبُ الـجُـمـهـور صِـدْق مُـخْـبِـرِ
مَعْ صَمْتِ جَمعٍ لَمْ يَخَفْهُ حاضِرِ

٥٣٨ ـ وَمُـوَدَّعٌ مِـنَ الـنَّـبِـيِّ سَـمْـعَـا
يُـفـيـدُ ظَـنّـاً أَوْ يُـفـيـدُ قَـطْـعـا

٥٣٩ ـ وَلَـيْـسَ حَـامِـلٌ عَـلَـى الإقْـرارِ
ثَـمَّ مَـعَ الـصَّـمْـتِ عَـنِ الإنْـكـارِ

٥٤٠ ـ وخَـبَـرُ الـواحِـدِ مَـظْـنُـونٌ عـرىٰ
عَـنِ الْـقُـيـودِ فـي الَّـذي تَـواتَـرا

٥٤١ ـ والـمُـسْـتَـفـيـضُ مـنْـهُ وهـو أرْبَـعَـهْ
أقَـلُّـهُ وبَـعْـضُـهُـمْ قـدْ رَفَـعَـهْ

٥٤٢ ـ عَنْ واحدٍ وبَعْضُهُمْ عَمَّا يَلي
وجَعْلُهُ وَاسِطَةً قَوْلٌ جَلي

٥٤٣ ـ ولا يُفيدُ العِلْمَ بالإطْلاقِ
عِنْدَ الجَماهيرِ من الحُذَّاقِ

٥٤٤ ـ وبَعْضُهم يُفِيدُ إن عَدْلٌ رَوىٰ
وَاخْتيرَ ذا إنِ القرينَةَ احْتَوىٰ

٥٤٥ ـ وفي الشَّهادَةِ وفي الْفَتْوىٰ العَمَلْ
بهِ وُجوبُهُ اتِّفاقاً قدْ حَصَلْ

٥٤٦ ـ كَذاكَ جاءَ في اتخاذِ الأَدْوِيَةْ
وَنَحْوِهَا كَسَفَرٍ وَالأغذيَةْ

٥٤٧ ـ ومالِكٌ بِما سِوىٰ ذاك نَخَعْ
وما يُنافي نَقْل طَيْبَةَ مَنَعْ

٥٤٨ ـ إذْ ذاكَ قطعيٌّ وَإنْ رَأياً ففي
تَقْديمِ ذا أَوْ ذَاكَ خُلْفٌ قَدْ قُفي

٥٤٩ ـ كَذاكَ فيما عارَضَ القِياسا
رِوايَتا مَنْ أحْكَمَ الأساسا

٥٥٠ ـ وقَدْ كَفى مِنْ غَيْرِ ما اعْتِضادِ
خَبَرُ واحِدٍ مِنَ الآحادِ

٥٥١ ـ والـجَـزْمُ مِـنْ فَـرْعٍ وشَـكِّ الأَصْـلِ
وَدَعْ بِـجَـزْمِـهِ لِـذاكَ الـنَّـقْـلِ

٥٥٢ ـ وقـالَ بـالـقَـبـولِ إنْ لَـمْ يَـنْـتَـفـي
أَصْلٌ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْخٌ مُقْتَفي

٥٥٣ ـ ولَـيْـسَ ذا يَـقْـدَحُ فـي الـعَـدالَـهْ
كـشـاهِـدٍ لـلـجزْمِ بـالـمَـقـالَـهْ

٥٥٤ ـ والـرَّفْـعُ والـوَصْـلُ وزَيْـدُ الـلَّـفْـظِ
مَـقْـبـولَـةٌ عِـنْـدَ إمـامِ الـحِـفْـظِ

٥٥٥ ـ إنْ أَمْـكَـنَ الـذُهُـولُ عَـنْـهـا عـادَهْ
إلاَّ فَـلا قَـبُـولَ لـلِـزِّيـادَهْ

٥٥٦ ـ وقِـيـلَ لا إنِ اتِّـحـادُ قَـدْ عُـلِـمْ
والـوَفْـقُ فـي غَـيْـرِ الـذي مَـرَّ رُسِـمْ

٥٥٧ ـ ولـلـتَّـعَـارض نُـمـي الـمُـغَـيِّـرُ
وحَـذْفُ بَـعْـضٍ قَـدْ رآهُ الأَكْـثَـرُ

٥٥٨ ـ دُون إرْتِـبـاطٍ وهُـوَ فـي الـتَّـأْلِـيـف
يَـسُـوغُ بـالـوفْـقِ بِـلاَ تَـعْـنـيـفِ

٥٥٩ ـ بِـغـالِـبِ الـظَّـنّ يـدورُ الـمُـعْـتَـبَـرْ
فـاعْـتَـبَـرَ الإسْـلامَ كـلُّ مَـنْ غَـبَـرْ

٥٦٠ ـ وفَاسِقٌ وذُو ابْتِداعٍ إنْ دَعا
أوْ مُطْلَقاً رَدٌّ لِكُلٍّ سُمِعا

٥٦١ ـ كذا الصَّبي وَإنْ يكن تَحمُّلُ
ثُمَّ أداً بنفي مَنعٍ قُبِلوا

٥٦٢ ـ مَنْ لَيْسَ ذا فِقْهٍ أباهُ الجيلُ
وعَكسُهُ أثْبَتُه الدَّليلُ

٥٦٣ ـ ومَنْ لَهُ في غَيره تَساهُلُ
ذُو عُجْمَةٍ أوْ جَهْلٍ مَنْمىً يُقْبَلُ

٥٦٤ ـ كَخُلْفِهِ لأكْثَرِ الرُّواةِ
وخُلْفِهِ لِلْمُتَواتِراتِ

٥٦٥ ـ وَكَثْرَةٍ وإنْ لُقِيٌّ يَنْدُرُ
فِيما بِهِ تَحْصيلُهُ لا يُحْظَرُ

٥٦٦ ـ عَدْلُ الرِّوايةِ الَّذي قَدْ أوْجَبوا
هُوَ الَّذي مِنْ بَعْدِ هَذا يُجْلَبُ

٥٦٧ ـ والعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الكبائِرا
ويتَّقي في الأَغْلَبِ الصَّغائِرا

٥٦٨ ـ ومَا أُبيح وَهُوَ في العِيانِ
يَقْدَحُ فِي مُروءَةِ الإنْسانِ

٥٦٩ ـ وذُو أُنُــوثَــةٍ وَعَــبْــدٌ وَالــعِــدا
وذُو قَــرابَــةٍ خِــلافُ الــشُّــهَــدا

٥٧٠ ـ ولا صــغــيــرةَ مَــعَ الإصْــرارِ
الْــمُــبْــطِــلِ الــثِّــقَــةَ بــالأَخْــبــارِ

٥٧١ ـ فَــدَعْ لِــمَــنْ جُــهِــلَ مُــطْــلَــقــاً وَمَــنْ
فــي عَــيْــنِه يُــجــهَــلُ أو فــيــمــا بَــطَــنْ

٥٧٢ ـ وَمُــثْــبِــتُ الــعَــدالــةِ اخْــتــبــارُ
كَــذاك تَــعْــديــلٌ والانْــتِــشــارُ

٥٧٣ ـ وفــي قَــضــا الــقــاضــي وأخْــذِ الــرَّاوِي
وَعَــمَــلِ الــعــالِــمِ أَيْــضــاً ثــاوي

٥٧٤ ـ وَشَــرْطُ كُــلٍّ أن يُــرىٰ مُــلْــتَــزِمــا
رَدًّا لِــمَــنْ لَــيْــسَ بِــعَــدلٍ عُــلِــمــا

٥٧٥ ـ والــجَــرْحَ قــدِّمْ بِــاتِّــفــاقٍ أَبَــدا
إن كــان مَــنْ جَــرَحَ أعْــلَــىٰ عَــدَدا

٥٧٦ ـ وغَــيْــرُهُ كَــهْــوَ بِــدُونِ مَــيْــنِ
وقــيــلَ بــالــتَّــرْجِــيــح فــي الْــقِــسْــمَــيْــنْ

٥٧٧ ـ كِــلاهُــمــا يــثْــبــتُــهُ الْــمُــنْــفَــرِدُ
ومــالِــكٌ عَــنْــهُ رُوِي الــتَّــعَــدُّدُ

٥٧٨ ـ وَقَـالَ بـالـعَـدَدِ ذُو دِرايَـهْ
فـي جِـهَـةِ الـشَّـاهِـدِ لا الـرِّوايـهْ

٥٧٩ ـ شَـهـادَةُ الإِخْـبـارُ عَـمَّـا خَـصَّ إِنْ
فـيـه تَـرافُـعٌ إِلـىٰ الـقـاضـي زُكِـنْ

٥٨٠ ـ وَغَـيْـرُهُ روايَـةٌ والـصَّـحْـبُ
تَـعْـدِيـلُـهُـمْ كُـلٌّ إِلَـيْـه يَـصْـبُـو

٥٨١ ـ وَاخْـتَـارَ فـي الـمـلازمـيـنَ دُونَ مَـنْ
رآهُ مَـرَّةً إِمـامٌ مُـؤتَـمَـنْ

٥٨٢ ـ إِذا ادَّعـىٰ الـمـعـاصِـرُ الـعَـدْلُ الـشَّـرَفْ
بِـصُـحْـبَـةٍ يَـقْـبَـلُـهُ جُـلُّ الـسَّـلَـفْ

٥٨٣ ـ وَمُـرْسَـلٌ قَـوْلَـةُ غَـيـرِ مَـنْ صَـحِـبْ
قَـالَ إِمَـامُ الأَعْـجَـمِـيـنَ والـعَـرَبْ

٥٨٤ ـ عِـنْـدَ الـمـحـدِّثـيـنَ قَـوْلُ الـتَّـابِـعـي
أَوِ الْـكَـبـيـرِ قـالَ خَـيْـرُ شَـافِـعِ

٥٨٥ ـ وَهُـوَ حُـجَّـةٌ وَلَـكِـنْ رُجِّـحـا
عَـلَـيْـهِ مُـسْـنَـدٌ وعَـكْـسٌ صُـحِّـحـا

٥٨٦ ـ والـنَّـقْـلُ لِـلْـحَـديـثِ بِـالـمَـعْـنـى مُـنِـعْ
ومـالِـكٌ عَـنْـهُ الـجَـوازُ قَـدْ سُـمِـعْ

٥٨٧ ـ لِـعـارِفٍ يَـفْـهَـمُ مَـعْـنـاه جَـزَمْ
وغالِبُ الظَّنِ لَدىٰ الْبَعْضِ انحتمْ

٥٨٨ ـ والإسْتِـواءُ فـي الـخَـفـاءِ والـجَـلا
لَـدىٰ الـمجّـوزِيـنَ حَـتْـماً حَـصَـلا

٥٨٩ ـ وَبَـعْـضُـهُـمْ مَـنَـعَ فِـي الـقِـصـارِ
دُونَ الـتـي تَـطُـولُ لاضْـطِـرارِ

٥٩٠ ـ وبـالْـمُـرادِفِ يَـجُـوزُ قَـطْـعـا
وَبَـعْـضُـهُـمْ يَـحْـكُـون فِـيـهِ الـمَـنْـعَـا

٥٩١ ـ وجـوَّزَنْ وَفْـقـاً بِـلَـفْـظٍ عَـجَـمـي
وَنَـحْـوِهِ الإِبْـدالَ لِـلْـمُـتـرجِـمِ

فصل كيفية رواية الصحابي

٥٩٢ ـ أرْفَـعُـهـا الـصَّـرِيـحُ فـي الـسَّـمـاعِ
مِـنَ الـرَّسُـولِ الـمجـتـبىٰ الـمُـطـاعِ

٥٩٣ ـ مِـنْـهُ سَـمِـعْـتُ مِـنْـهُ ذا أوْ أخْـبـرا
شـافَـهـنـي حَـدَّثَـنـيـه صَـيَّـرَا

٥٩٤ ـ فَـقَـال عـن ثُـمَّ نُـهـي أوْ أُمِـرا
إن لـم يـكـن خَـيْـرُ الـورىٰ قَـدْ ذُكـرا

٥٩٥ ـ كَـذا مِـنَ الـسُّـنَّـة يُـرْوىٰ والـتَـحـقْ
كُـنّـا بـهِ إذا بِـعَـهْـدِه الْـتَـصـقْ

فصل كيفية رواية غير الصحابيّ

٥٩٦ ـ لِـلْـعَـرْضِ والـسَّـمَـاعِ والإذْنِ اِسْـتَـوا
مَـتَـى عـلـى الـنَّـوال ذا الإذْنُ احْـتَـوىٰ

٥٩٧ ـ واعْـمَـلْ بِـمـا عَـنِ الإِجـازَةِ رُوي
إنْ صَـحَّ سَـمْـعُـهُ بِـظَـنٍّ قَـدْ قَـوي

٥٩٨ ـ لِـشَـبْـهِـهـا الـوَقْـفَ تـجـي لـمـن عُـدِمْ
وَعَـدَمُ الـتَّـفْـصـيـلِ فـيـه مُـنْـحَـتِـمْ

٥٩٩ ـ وَالْـكَـتْـبِ دُونَ الإذْنِ بـالَّـذي سَـمِـعْ
إنْ عُـرِفَ الـخـطُّ وإلاّ يَـمْـتَـنِـعْ

٦٠٠ ـ وَالـخُـلْـفُ فـي إعْـلامِـهِ الـمُـجَـرَّدِ
واعْـمِـلَـنْ مِـنْـهُ صَـحـيـحَ الـسَّـنَـدِ

٦٠١ ـ والأخْـذُ عَـنْ وِجـادَةٍ مـمـا انْـحَـظَـلْ
وَفْـقـاً وَجُـلُّ الـنَّـاسِ يَـمْـنَـعُ الـعَـمَـلْ

٦٠٢ ـ ومـا بِـه يُـذْكَـرُ لَـفْـظُ الـخَـبَـرِ
فَـذاكَ مَـسْـطـورٌ بـعِـلْـمِ الأثَـرِ

فصل كتاب الإجماعِ

٦٠٣ ـ وَهُوَ الاتِّفاقُ مِنْ مُجْتَهِدِ
الأُمَّةِ مِنْ بَعْدِ وَفاةِ أَحْمَدِ

٦٠٤ ـ وَأَطْلِقَنْ فِي العَصْرِ وَالْمُتَّفَقِ
عليْهِ فالإلْغا لِمَنْ عَمَّ انْتُقي

٦٠٥ ـ وقيلَ لا وقيل فِي الجَلِيِّ
مِثْلُ الزِّنىٰ والحَجِّ لا الخَفيِّ

٦٠٦ ـ وقيلَ لا في كُلِّ ما التَّكْليفُ
بعلْمِهِ قَدْ عَمَّمَ اللَّطيفُ

٦٠٧ ـ وذا لِلاحْتِجاجِ أَوْ أَنْ يُطْلَقا
عليْهِ الإِجْماعُ وكُلٌّ يُنْتَقىٰ

٦٠٨ ـ وكُلُّ مَنْ بِبِدْعَةٍ يُكَفَّرُ
مِنْ أَهْلِ الأهْواءِ فَلا يُعْتَبرُ

٦٠٩ ـ والكُلُّ واجِبٌ وقيلَ لا يَضُرْ
الاِثْنانِ دُونَ مَنْ عليْهما كَثُرْ

٦١٠ ـ وَاعْتَبِرنْ مَعَ الصحابي مَنْ تَبِعْ
إن كان مَوْجوداً وإلاّ فامْتَنِعْ

٦١١ ـ ثُمَّ إِنْقِراضُ العَصْرِ والتواتُرُ
لَغْوٌ عَلى ما يَنْتَحيهِ الأَكْثَرُ

٦١٢ ـ وهُــوَ حُــجَّــةٌ ولــكِــنْ يُــخْــطَــلُ
فـيـمـا بـهِ كـالْـعِـلْـمِ دورٌ يَـحْـصُـلُ

٦١٣ ـ ومـا إلـىٰ الـكُـوفَـةِ مـنْـهُ يَـنْـتَـمـي
والْـخُـلَـفـاء الـرّاشِـديـنَ فـاعْـلَـمِ

٦١٤ ـ وأَوْجِـبَـنْ حُـجـيَّـةً لِـلْـمَـدنـي
فـيـمـا عَـلَـى الـتَّـوْقـيـفِ أمْـرُهُ بُـنـي

٦١٥ ـ وقِـيـلَ مُـطْـلَـقـاً ومـا قَـدْ أَجْـمـعـا
عَـلَـيْـهِ أَهْـلُ الـبَـيْـتِ مِـمـا مُـنِـعـا

٦١٦ ـ ومـا عَـرىٰ مِـنْـهُ عـلـى الـسُّـنِّـيّ
مِـن الأَمَـارَةِ أَوِ الـقَـطْـعـيّ

٦١٧ ـ وخَـرْقُـهُ فـامْـنَـعْ لِـقَـوْلٍ زائِـدِ
إذْ لَـمْ يـكُـنْ ذاكَ سِـوىٰ مُـعـانِـدِ

٦١٨ ـ وقـيـلَ إنْ خَـرَقَ والـتَّـفْـصـيـلُ
إحْـداثُـهُ مَـنَـعَـهُ الـدَّلـيـلُ

٦١٩ ـ ورِدَّةَ الأُمَّـةِ لا الْـجَـهْـلَ لـمـا
عَـدَمُ تَـكْـلـيـفٍ بِـهِ قَـدْ عُـلِـمـا

٦٢٠ ـ ولا يُـعـارِضُ لَـهُ دَلِـيـلُ
ويُـظْـهِـرُ الـدَّلـيـلَ والـتّـأويـلُ

٦٢١ ـ وقَدَّمَنَّهُ عَلى ما خالَفا
إنْ كانَ بالقطع يُرىٰ مُتَّصِفا

٦٢٢ ـ وهُوَ المُشاهَدُ أو المَنقُولُ
بِعَدَدِ التَّواترِ المَقولُ

٦٢٣ ـ وَفي انْقِسَامِها لِقِسْمَيْنِ وكُلْ
في قَوْلِهِ مُخطِّ تَرَدُّدٌ نُقِلْ

٦٢٤ ـ وجَعْلُ مَنْ سَكَتَ مِثْلَ مَنْ أَقَرّْ
فيهِ خِلافٌ بَيْنَهُمْ قَدِ اشْتَهَرْ

٦٢٥ ـ فالاحتجاجُ بالسُّكوتي نَمى
تَفريعَهُ عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّما

٦٢٦ ـ وهُوَ بِفَقْدِ السُّخْطِ وَالضِّدُّ حَري
مَعَ مُضيِّ مُهْلَةٍ للنَّظَرِ

٦٢٧ ـ ولا يُكَفَّرُ الَّذي قَدِ اتَّبَعْ
إنْكارَ الإجْماعِ وَبِئْسَ مَا ابْتَدَعْ

٦٢٨ ـ والكافِرُ الجاحِدُ ما قدْ أُجْمِعا
عَلَيْهِ مِمّا عِلْمُهُ قَدْ وقَعا

٦٢٩ ـ عَنِ الضَّرورَةِ مِن الدِّيني
ومِثْلُهُ المَشْهورِ في القَويِّ

٦٣٠ ـ إنْ كانَ مَنْصُوصاً وفي الْغَيْرِ اخْتَلَفْ
إنْ قَدُمَ العَهْدُ بالاسْلامِ السَّلَفْ

كتابُ القياس

٦٣١ ـ بِحَمْلِ مَعْلُومٍ عَلَى ما قَدْ عُلِمْ
لِلاِسْتِوا في عِلَّةِ الحُكْمِ وُسِمْ

٦٣٢ ـ وإنْ تُرِدْ شُمُولَهُ لِما فَسَدْ
فَزِدْ لَدى الحامِلِ والزَّيْدُ أَسَدّْ

٦٣٣ ـ والحامِلُ المُطْلَقُ والمُقَيَّدُ
وهُوَ قَبْلَ ما رَوَاهُ الواحِدُ

٦٣٤ ـ وقَبْلَهُ القَطْعِيُّ مِنْ نَصٍّ وَمِنْ
إجْماعِهِمْ عِنْدَ جميعِ مَنْ فَطِنْ

٦٣٥ ـ وما رُوي مِنْ ذَمِّهِ فَقَدْ عُني
بِهِ الذي عَلَى الفَسَادِ قَدْ بُني

٦٣٦ ـ والحَدُّ والكَفَّارةُ التقديرُ
جَوازُهُ فيها هُوَ المَشْهُورُ

٦٣٧ ـ وَرُخْصَةٌ بِعَكْسِها والسَّبَبُ
وَغَيرُها لِلاتِّفاقِ يُنْسَبُ

٦٣٨ ـ وإنْ نُمي لِلْعُرْفِ ما كالطُّهْرِ
أَوِ المَحِيض فَهُوَ فيهِ يَجْري

فصل أَركان القياس

٦٣٩ ـ الأَصْلُ حُكْمُهُ وما قَدْ شُبِّها
وعِلَّةٌ رابِعُها فانْتَبِها

٦٤٠ ـ والحُكْمُ أو مَحَلُّهُ أَوْ ما يَدُلّْ
تأصيلُ كلِّ واحِدٍ مِمّا نُقِلْ

٦٤١ ـ وقِسْ عَلَيْهِ دُونَ شَرْطِ نصِّ
يُجيزُهُ بالنَّوْعِ أو بالشَّخْصِ

٦٤٢ ـ وعِلَّةٌ وُجودُها الوِفاقُ
عَلَيْهِ يأبىٰ شَرْطَهُ الحُذّاقُ

٦٤٣ ـ وحُكْمُ الأَصْلِ قَدْ يَكون مُلْحَقا
لِما مِنَ اعْتِبار الأَدْنىٰ حُقّقا

٦٤٤ ـ مُسْتَلْحَق الشَّرعي هُوَ الشَّرْعيُّ
وَغَيْرُهُ لِغَيْرِهِ مَرْعِيُّ

٦٤٥ ـ وما بِقَطْعٍ فيهِ قَدْ تَعَبَّدا
رَبّي فمُلْحَقٌ كذاك عُهِدا

٦٤٦ ـ ولَيسَ حُكْمُ الأصْلِ بِالأَساسِ
مَتَىٰ يَحِدْ عَنْ سَنَنِ القِياسِ

٦٤٧ ـ لِكَوْنِهِ مَعْناهُ لَيسَ يُعْقَلُ
أَوِ التَّعَدّي فيهِ لَيسَ يَحصُلُ

٦٤٨ ـ وحَيثُما يَنْدَرِجُ الحُكْمانِ
في النَّصِ فالأَمْرانِ قُلْ سِيانِ

٦٤٩ ـ والوَفْق في الحُكْم لَدى الخَصْمَيْنِ
شَرْطُ جَوازِ القَيْسِ دُونَ مَيْنِ

٦٥٠ ـ وإنْ يَكنْ لِعلَّتَيْنِ اخْتَلَفا
تَركَّبَ الأَصْلُ لَدىٰ مَنْ سَلَفا

٦٥١ ـ مُرَكَّبُ الوَصْفِ إذا الخَصْمُ مَنَعْ
وُجودَ ذا الوَصْفِ في الاصْلِ المتَّبَعْ

٦٥٢ ـ ورَدُّهُ انتقي وقيلَ يُقْبَلُ
وفي التَّقدُّمِ خِلافٌ يُنْقَلُ

فصل الفرع

٦٥٣ ـ الحُكْمُ في رَأيٍ وما تُشُبِّهَا
مِنَ المَحَلِّ عِنْدَ جُلِّ النُّبَها

٦٥٤ ـ وجُـودُ جَـامِـعٍ بِـهِ مُـتَـمِّـمـا
شَرْطٌ وفي القَطْعِ إلىٰ القَطْعِ انْتَمىٰ

٦٥٥ ـ وإنْ تـكُـنْ ظَـنِّـيَّـةً فـالأدْوَنُ
لِـذا الْـقِـيـاسِ عَـلَـمٌ مُـدَوَّنُ

٦٥٦ ـ وَالْـفَـرْعُ لِـلأصْـلِ بِـبـاعِـثٍ وفـي
الْـحُكْمِ نَوْعاً أَوْ بِجِنْسٍ يَقْتَفي

٦٥٧ ـ ومُـقْـتـضـي الـضِّـدِّ أَوِ الـنَّـقـيـضِ
لِلْحُكْم في الْفَرعِ كَوَقْعِ البيضِ

٦٥٨ ـ بِـعَـكْـسِ ما خِلافَ حَـكْـمٍ يَـقْـتَضي
وادْفَعْ بِتَرْجِيحٍ لِذا الـمُـعْـتَـرِضِ

٦٥٩ ـ وعَـدَمُ الـنَّـصِّ والاجْـمَـاعِ عَـلَـى
وِفـاقِـهِ أَوْجَـبَـهُ مَـنْ أَصَّـلا

٦٦٠ ـ مَـنْـعَ الـدَّلـيـلَـيـنِ وحُـكْـمُ الـفَـرْعِ
ظُـهُـورُهُ قَـبْـلُ يُـرىٰ ذا مَـنْـعِ

فصل العِلَّةُ

٦٦١ ـ مُـعَـرِّفُ الـحـكـم بِـوَضْـعِ الـشَّـارِعِ
والـحُـكْـمُ ثـابِـتٌ بِـهـا فـاتَّـبِـعِ

٦٦٢ ـ وَوَصْفها بالْبَعْثِ مَا اسْتُبينا
مِنْهُ سِوى بَعْثِ الْمُكَلَّفينا

٦٦٣ ـ لِلدَّفْعِ وَالرَّفْعِ أَوِ الأَمْرَيْنِ
وَاجِبَةُ الظُّهُور دُونَ مَيْنِ

٦٦٤ ـ ومِنْ شُروطِ الْوَصْفِ الانْضِباط
إلاَّ فَحِكْمَةٌ بِها يُناطُ

٦٦٥ ـ وهي التي مِنْ أَجْلِها الوَصْفُ جَرىٰ
عِلَّةَ حُكْمٍ عِنْدَ كُلِّ مَنْ دَرىٰ

٦٦٦ ـ وهُوَ لِلُّغَةِ والْحَقيقَهْ
والشَّرْعِ والْعُرْفِ نَمى الْخَليقَهْ

٦٦٧ ـ وقَدْ يُعَلَّلُ بِما تَرَكَّبا
وامْنَعْ لِعلَّةٍ بِما قَدْ اَذْهَبا

٦٦٨ ـ والْخُلْفُ في التَّعْليلِ بِالَّذي عُدِمْ
لِما ثُبُوتيًّا كَنِسْبِيّ عُلِمْ

٦٦٩ ـ لَمْ تُلْفَ فِي الْمُعَلَّلاتِ عِلَّهْ
خالِيَةٌ مِنْ حِكْمَةٍ في الجُمْلَهْ

٦٧٠ ـ ورُبَّما يُعْوِزُنا اطِّلاعُ
لكِنَّهُ لَيْسَ بِهِ امْتِناعُ

٦٧١ ـ وفي ثُبُوتِ الحُكْمِ عِنْدَ الانتفا
لِلظَّنِّ والنَّفي خِلافٌ عُرِفا

٦٧٢ ـ وعلّلوا بِما خَلَتْ مِنْ تَعْدِيَهْ
لِيُعْلَمَ امتناعُهُ والتَّقْوِيَهْ

٦٧٣ ـ مِنها مَحَلُّ الحُكْمِ أَوْ جُزءٌ وَرَدْ
وَصْفاً إذا كُلٌّ لُزومِيّاً يَرِدْ

٦٧٤ ـ وجاز بِالمشْتَقِّ دُونَ اللَّقَبِ
وإِنْ يَكُنْ مِنْ صِفَةٍ فَقَدْ أُبي

٦٧٥ ـ وعِلَّةٌ مَنْصُوصَةٌ تَعَدُّدُ
في ذاتِ الاسْتِنْباطِ خُلْفٌ يُعْهَدُ

٦٧٦ ـ وذاكَ في الحُكْمِ الكثيرُ أطْلَقَهْ
كَالْقَطْعِ مَعْ غُرْمِ نِصاب السَّرِقَهْ

٦٧٧ ـ وقدْ تُخَصِّصُ وقدْ تُعَمِّمُ
لِأَصْلِها لكنَّها لا تَخْرِمُ

٦٧٨ ـ وشَرْطُها التَّعْيِينُ والتَّقْدِيرُ
لَها جَوازُهُ هُوَ التَّحْرِيرُ

٦٧٩ ـ ومُقْتَضي الحكمُ وجُودُهُ وَجَبْ
مَتى يَكُنْ وُجودُ مانِعٍ سَبَبْ

٦٨٠ ـ كـــذا إذا انـــتـفـــاءَ شَـــرْطٍ كـــانـــا
وفَـــخْـــرُهُـــمْ خِـــلافُ ذا أَبـــانـــا

فصل مسالك العِلَّة

٦٨١ ـ وَمَـسْـلَـكُ الـعِـلَّـةِ مـا دلَّ عَـلَـى
عـلِّـيَّـةِ الـشَّـيْءِ مَـتـى مـا حَـصَـلا

٦٨٢ ـ الإِجْـمـاعُ فـالـنَّـصُّ الـصَّـريـحُ مِـثْـلُ
لِـعِـلَّـةٍ فَـسَـبَـبٍ فَـيَـتْـلـو

٦٨٣ ـ مِـنَ أَجْـلِ ذا فَـنـحـوُ كَـيْ إذاً فَـمـا
ظَـهَـرَ لامٌ ثُـمَّـتَ الـبـا عُـلِـمـا

٦٨٤ ـ فـالـفـاءُ لـلـشَّـارِعِ فـالـفَـقـيـهِ
فَـغَـيْـرِهِ يُـتْـبَـعُ بـالـشَّـبـيـهِ

٦٨٥ ـ والـثَّـالِـثُ الإيـمـا اقْـتِـرانُ الـوَصْـفِ
بـالْـحُـكْـم مَـلْـفـوظَـيْـنِ دُونَ خُـلْـفِ

٦٨٦ ـ وذلِـكَ الـوَصْـفُ أَوِ الـنَّـظـيـرُ
قِـرانُـهُ لِـغَـيْـرِهـا يَـضـيـرُ

٦٨٧ ـ كَـمـا إذا سَـمِـعَ وَصْـفـاً فَـحَـكَـمْ
وذِكْـرُهُ فـي الـحُـكْـمِ وَصْـفـاً قَـدْ أَلَـمّْ

٦٨٨ ـ إنْ لَمْ يَكُنْ عِلَّتَهُ لَمْ يُفِدِ
وَمَنْعُهُ مِما يُفيتُ اسْتَفِد

٦٨٩ ـ تَرْتيبه الْحُكْمَ عَلَيْهِ واتَّضَحْ
تَفْريقُ حُكْمَيْنِ بوَصْفِ المُصْطَلَحْ

٦٩٠ ـ أو غايَةٍ شَرْطٍ أَوِ اسْتِثْناءِ
تَناسُبُ الوَصْفِ عَلَى البِناءِ

٦٩١ ـ والسَّبْرُ والتَّقْسيم قِسْمٌ رابِعُ
أَنْ يَحْصُرَ الأَوْصافَ فيهِ جامِعُ

٦٩٢ ـ وَيُبْطِلَ الَّذي لَها لا يَصْلُحُ
فَما بَقي تَعْيينُهُ مُتَّضِحُ

٦٩٣ ـ مُعْتَرِضُ الحَصْرِ في دَفْعِهِ يَرِدْ
بَحَثْتُ ثُمَّ بَعْدَ بَحْثي لَمْ أَجِدْ

٦٩٤ ـ أوِ انْفِقادُ ما سِواها الأَصْلُ
ولَيْسَ في الحَصْرِ لظَنٍّ حَظْلُ

٦٩٥ ـ وهُوَ قَطْعِيٌّ إذا ما نُمِيا
لِلْقَطْعِ والظَّنّي سِواهُ وُعِيا

٦٩٦ ـ حُجِّيَّةُ الظَّنّيِّ رَأْيُ الأَكْثَرِ
في حَقِّ نَاظِرٍ وَفي المُناظِرِ

٦٩٧ ـ إنْ يُبْدِ وَصْفاً زائداً مُعْتَرِضْ
وَفى بِهِ دُونَ البَيانِ الغَرَضْ

٦٩٨ ـ وقَطْعُ ذي السَّبْرِ إذاً مُنْحَتِمُ
والأَمْرُ في إبطالِهِ مُنْبَهِمُ

٦٩٩ ـ أَبْطِلْ لِمَا طَرْداً يُرى وَيَبْطُلُ
غَيْرَ مُناسِبٍ لَهُ المُنْخَزِلُ

٧٠٠ ـ كَذَاكَ بالإلْغا وإنْ قَدْ ناسَبا
وبِتَعَدّي وَصْفِهِ الّذي اجْتَبى

٧٠١ ـ ثُمَّ المُناسَبَةُ وَالإخالَهْ
مِنَ المَسالِكِ بِلا اسْتِحالَهْ

٧٠٢ ـ ثُمَّ بتخريج المَناطِ يَشْتَهِرْ
تَخْرِيجُها وبَعْضُهُمْ لا يَعْتَبِرْ

٧٠٣ ـ وهُو أَنْ يُعَيِّنَ المجتهِدُ
لِعِلَّةٍ بِذكْرِ ما سَيَرِدُ

٧٠٤ ـ من التناسُبِ الذي مَعْهُ اتَّضَحْ
تَقارُنٌ وألأَمْنُ مِما قَدْ قَدَحْ

٧٠٥ ـ وَوَاجِبٌ تَحْقيقُ الاسْتِقْلالِ
بِنَفْي غَيْرِه مِنَ الأَحْوالِ

٧٠٦ ـ ثُمَّ المناسِبُ الذي تَضَمَّنا
تَرَتُّبُ الحُكْمِ عَلَيْهِ مَا اعْتَنى

٧٠٧ ـ بِهِ الّذي شَرَعَ مِنْ إبْعادِ
مَفْسَدَةٍ أَوْ جَلْبِ ذي سَدادِ

٧٠٨ ـ ويَحْصُل القَصدُ بِشَرْعِ الحُكْمِ
شَكّاً وَظَنّاً وَكَذا بالجزْمِ

٧٠٩ ـ وقَدْ يَكُونُ النَّفْيُ فيهِ أَرْجَحا
كآيِسٍ لِقَصْدِ نَسْلٍ نَكَحا

٧١٠ ـ بالطَّرفَيْنِ في الأَصحّ علَّلوا
فَقَصْرُ مُتْرَفٍ عَلَيْهِ يُنْقَلُ

٧١١ ـ ثمَّ المُناسِبُ عَنَيْتُ الحِكْمَةْ
مِنْهُ ضروريٌّ وَجا تَتِمَّةْ

٧١٢ ـ بَيْنَهُمَا ما ينتمي لِلحَاجِي
وَقَدِّم القَويَّ في الرَّواجِ

٧١٣ ـ دينٌ فَنَفْسٌ ثُمَّ عَقْلٌ نَسَبُ
مالٌ إلى ضَرورةٍ تَنْتَسِبُ

٧١٤ ـ وَرَتِّبنْ وَلْتَعْطِفَنْ مُساوِيا
عِرْضاً عَلَى المالِ تكُنْ مُوافِيا

٧١٥ ـ فَحِفْظُهَا حَتْمٌ عَلَى الإنْسانِ
فـي كُلِّ شِرْعَةٍ مِنَ الأدْيانِ

٧١٦ ـ ألْحِقْ بِهِ ما كانَ ذا تَكْمِيلِ
كالحَدِّ فيما يُسْكِرُ القَلِيلِ

٧١٧ ـ وهُو حَلالٌ في شَرائِعِ الرُّسُلْ
غَيْرَ الَّذي نَسَخَ شَرْعُهُ السُّبُلْ

٧١٨ ـ أباحَها في أوَّلِ الإسْلامِ
بَراءَةٌ لَيْسَتْ مِنْ الأحْكامِ

٧١٩ ـ والبَيْعُ فَالإجارَةُ الحاجِيُّ
خِيارُ بَيْعٍ لاحِقٌ جَلِيُّ

٧٢٠ ـ وما يُتَمِّمُ لَدىٰ الحُذَّاقِ
حَثٌّ عَلَى مَكارِمِ الأخْلاقِ

٧٢١ ـ مِنْهُ مُوافِقٌ أُصُولَ المَذْهَبِ
كَسَلْبِ الأعْبُدِ شَرِيفَ المنْصِبِ

٧٢٢ ـ وحُرْمَةِ القَذَرِ والإنْفاقِ
عَلَى الأقارِبِ ذوي الإمْلاقِ

٧٢٣ ـ وما يُعارِضُ كِتابَةٌ سَلَمْ
وَنَحْوُه وَأكْلُ ما صِيدَ يُؤَمْ

٧٢٤ ـ مِنَ المُنَاسِبِ مُؤَثِّرٌ ذُكِرْ
بِالنَّصِ والإِجْماعِ نَوْعُهُ اعْتُبِرْ

٧٢٥ ـ في النَّوعِ للحُكْمِ وإن لم يُعْتَبرْ
بِذَيْنِ بَلْ تَرَتُّبُ الْحكمِ ظَهَرْ

٧٢٦ ـ عَلى وِفاقِهِ فذا المُلائِمُ
أَقْواهُ ما ذَكَرَ قَبْلُ القاسِم

٧٢٧ ـ مِن اعتبار النَّوع في الجنسِ وَمِنْ
عَكْسٍ وَمِنْ جِنسٍ بآخَرَ زُكِنْ

٧٢٨ ـ أخَصُّ حُكْمٍ مَنْعُ مِثْلِ الخَمْرِ
أَوِ الْوُجوبُ لِمناهي العَصْرِ

٧٢٩ ـ فَمُطْلَقُ الحُكْمَيْنِ بَعْدَهُ الطَّلَبْ
وَهُوَ بالتخييرِ في الوَضْعِ اصْطَحَبْ

٧٣٠ ـ فَكَوْنُهُ حُكْماً كَما في الوَصْفِ
مُناسِبٌ خَصَّصهُ ذُو العُرْفِ

٧٣١ ـ مَصْلَحَةٌ وَضِدهُا بَعْد فما
كَوْنُ مَحَلِّهَا مِنَ الَّذْ عُلِما

٧٣٢ ـ فَقَدِّمِ الأخَصَّ والغَريبُ
ألغِيَ اعْتِبارَهُ العَلي الرقيبُ

٧٣٣ - والوَصْفُ حَيْثُ الإِعْتِبارُ يُجْهَلُ
فَهُوَ الاسْتِصْلاحُ قُلْ وَالمرْسَلُ

٧٣٤ - نَقْبَلُهُ لِعَمَلِ الصَّحابَةْ
كالنَّقْطِ لِلْمُصْحَفِ والكتابة

٧٣٥ - تَوْلِيَةِ الصِّدِّيق لِلْفَاروق
وَهَدْمِ جار مَسْجِدٍ للضيقِ

٧٣٦ - وَعَمَلِ السُّكَّةِ تَجْدِيدِ النِّدا
والسِّجْنِ تَدْوِينُ الدَّوايِن بدا

٧٣٧ - إِخْرِمْ مُناسِباً بِمُفْسِدٍ لَزِمْ
لِلْحُكم وَهُوَ غَيْرَ مَرْجوح عُلِمْ

فصل الشبه

٧٣٨ - والشَّبَهُ المُسْتَلْزِمُ المُناسِبا
مِثْلُ الوُضو يَسْتَلْزِمُ التَّقَرُّبا

٧٣٩ - مَعَ اعْتِبارِ جِنْسِهِ الْقَريبِ
فِي مِثْلِهِ لِلْحُكْمِ لا الْغَريبِ

٧٤٠ - صَلاحُهُ لَمْ يُدْرَ دُونَ الشَّرْعِ
وَلَمْ يُنَطْ مُناسِبٌ بالسَّمْعِ

٧٤١ ـ وَحَيْثُما أَمْكَنَ قَيْسُ العِلَّةِ
فَتَرْكَهُ بِالاتفاقِ أَثْبِتِ
٧٤٢ ـ إلاّ ففي قَبولِهِ تَرَدُّدُ
غَلَبَةُ الأشباهِ هُوَّ الأَجْوَدُ
٧٤٣ ـ في الحُكْمِ والصِّفَةِ ثُمَّ الحُكْمِ
فَصِفَةٍ فَقَطْ لَدىٰ ذي العِلْمِ
٧٤٤ ـ وابنُ عُلَيَّةَ يَرىٰ لِلصُّوري
كالقَيْسِ لِلْخَيْلِ عَلَى الحَميرِ

فصل الدَّوران الوجوديُّ والعدميُّ، وقد يسمى بالدوران فقط، وبالطَّردِ والعكْسِ

٧٤٥ ـ أَنْ يُوجَدَ الحُكْمُ لَدىٰ وُجودِ
وَصْفٍ وينتَفي لَدىٰ الْفُقُودِ
٧٤٦ ـ والوصْفُ ذو تناسُبٍ أَوِ احْتَمَلْ
لَهُ والاَّ فَعَنِ القصد اعتزل
٧٤٧ ـ وَهُوَ عِنْدَ الأكْثَرينَ سَنَدُ
في صُورَةٍ أَوْ صُورَتَيْنِ يُوجَدُ
٧٤٨ ـ أَصْلٌ كَبيرٌ فِي أُمُورِ الآخِرَهْ
وَالنّافِعاتِ عاجِلاً والضّائِرَهْ

فصل الدوران الوجوديُّ وهو الطَّرد

٧٤٩ ـ وجود حُكْمٍ حيثما الوَصْفُ حَصَلْ
والاقترانُ في انتفا الوصْفِ انْحَظَلْ

٧٥٠ ـ ولَمْ يَكُنْ تَناسُبٌ بالذَّاتِ
وَتَبَعٍ فيهِ لَدى الثقاتِ

٧٥١ ـ وَرَدَّهُ النَّقْلُ عَنِ الصَّحابَهْ
وَمَنْ رأى بالأَصْلِ قَدْ أجابَهْ

٧٥٢ ـ وَالْعَكْسُ وَهُوَ الدَّورانُ الْعَدَمي
لَيْسَ بِمَسْلَكٍ لِتِلْكَ فاعْلَمِ

٧٥٣ ـ أن يَنْتفي الحُكْمُ مَتى الوَصْفُ انْتَفَى
وما لَدىٰ الموُجود إثرهُ اقْتَفىٰ

فصل تنقيح المناط

٧٥٤ ـ وَهُوَ ان يَجي على التعليلِ
بالوَصْفِ ظَاهِر مِن التَّنْزِيلِ

٧٥٥ ـ أو الحديثِ فالخُصوصَ يَطْرُدُ
عَنِ اعْتِبارِ الشارِعِ المُجْتهِدُ

٧٥٦ ـ فَمِنْهُ ما كانَ بِإلْغا الفارِقِ
وما بِغَيْرِ مِنْ دَليلٍ رائِقِ

٧٥٧ ـ مِنَ المَناطِ أنْ تجي أَوْصافُ
فَبَعْضها يأتي لَهُ انْحِذافُ

٧٥٨ ـ عَنِ اعتبارِهِ وَما قَدْ بَقِيا
ترتُّبُ الحُكْمِ عَلَيْهِ اقْتُفِيَا

٧٥٩ ـ تَحقيقُ عِلَّةٍ عَلَيْها ائْتُلِفا
في الْفَرْعِ تَحْقيقَ مَناطٍ أُلِفا

٧٦٠ ـ والْعَجْزُ عَنْ إبْطالِ وَصْفٍ لَمْ يُفِدْ
عِلِّيَّةً لَهُ عَلَى الَّذي اعْتُمِدْ

٧٦١ ـ كَذا إذا ما أَمْكَنَ القِياسُ
بِهِ عَلَى الَّذي ارْتَضاهُ النَّاسُ

فصل القوادح

٧٦٢ ـ مِنْها وجود الوَصْفِ دون الْحُكْمِ
سَمَّاهُ بالنَّقْضِ وُعاةُ العِلْمِ

٧٦٣ ـ والأكثرونَ عِنْدَهُمْ لا يَقْدَحُ
بَلْ هُوَ تخصيصٌ وذا مُصَحَّحُ

٧٦٤ ـ وقَدْ رُوي عَنْ مالِكٍ تخصيصُ
إنْ يَكُ الاِسْتِنْباطُ لا التَّنْصيصُ

٧٦٥ ـ وعَكْسُ هَذا قَدْ رآهُ البَعْضُ
وَمُنْتَقىٰ ذي الإختصارِ النَّقْضُ

٧٦٦ ـ إنْ لَمْ تَكُنْ مَنْصُوصَةً بِظاهِرِ
وَلَيْسَ فيما اسْتُنبِطَتْ بِضائِرِ

٧٦٧ ـ إنْ جا لِفقْدِ الشَّرْطِ أَو لِما مَنَعْ
وَالْوَفْقُ في مِثْلِ العَرايا قَدْ وَقَعْ

٧٦٨ ـ جَوابُهُ مَنْعُ وجُودِ الوصف أو
مَنْعُ انْتِفاءِ الْحُكْمِ فِيما قَدْ رَوَوْا

٧٦٩ ـ والكَسْرُ قادِحٌ ومِنْهُ ذَكَرا
تخلُّفَ الحِكْمَةِ عَنه مَنْ دَرىٰ

٧٧٠ ـ ومِنْهُ إِبطالُ لُجْزءِ وَالحِيَلْ
ضاقَتْ عَلَيْهِ في المجيء بالبَدَلْ

٧٧١ ـ وعَدَمُ العَكْسِ مَعَ اتِّحادِ
يقْدَحُ دُونَ النَّصِّ بالتَّمادِ

٧٧٢ ـ والوَصْفُ إن يُعْدَمْ لَهُ تَأْثيرُ
فَذاكَ لانتقاضِهِ يصيرُ

٧٧٣ ـ خُصَّ بذي العِلَّةِ بِائْتلافِ
وَذاتِ الاسْتِنْباطِ والخِلافِ

٧٧٤ ـ يَجيءُ في الطَّرْدِيِّ حَيْثُ عُلِّلا
بِهِ وَقَدْ يجيءُ فِيما أصِّلا

٧٧٥ ـ وَذا بإبْدا علَّةٍ لِلْحُكْمِ
مِمَّنْ يَرىٰ تَعَدُّداً ذا سُقْمِ

٧٧٦ ـ وَقَدْ يجي في الْحُكْم وَهُوَ أضْرُبُ
فَمِنْهُ مَا لَيْسَ لِفَيْدٍ يُجْلَبُ

٧٧٧ ـ وَمَا لِفَيْدٍ عَنْ ضَرورَةٍ ذُكِرْ
أَوْ لا وفي العَفْوِ خِلافٌ قَدْ سُطِرْ

٧٧٨ ـ والْقَلْبُ إثباتُ الَّذي الْحكمَ نَقَضْ
بِالْوَصْفِ والْقَدحُ بِه لا يُعْتَرَضْ

٧٧٩ ـ فَمِنْهُ ما صَحَّح رأيَ المعْتَرِضْ
مَعْ أنَّ رأيَ الخصْمِ فيهِ مُنْتَقِضْ

٧٨٠ ـ وَمِنْه ما يَبْطُلُ بالتزام
أو الطِّباقِ رأيَ ذي الخِصامِ

٧٨١ ـ ومِنْهُ ما إلىٰ المساواةِ نُسِبْ
ثُبوتُ حُكْمَيْنِ للأصْلِ يَنْسَلِبْ

٧٨٢ ـ حُكْمٌ عَنِ الْفَرْعِ بالائتلافِ
وَواحِدٌ مِنْ ذين ذو خِلافِ

٧٨٣ ـ فَـيَـلْـحَـقُ الْـفَـرعَ بـالاصْـلِ فَـيَـرِدْ
كَوْنُ التَّساوي واجِباً مِنْ مُنْتَقِدْ

٧٨٤ ـ قَـبُـولُـهُ فـيـه خِـلافـاً يَـحْـكـي
بَعْضُ شُروحِ الجَمْعِ لابن السُّبكي

٧٨٥ ـ والـقـول بـالـموجَـبِ قَـدْحـهُ جَـلا
وَهُـوَ تَـسْـليـمُ الـدَّلـيـلِ مُـسْـجَـلا

٧٨٦ ـ مِـنْ مـانِـعٍ أن الـدَّلـيـلَ اسْـتَـلْـزَمـا
لِـمـا مِـنَ الـصُّـوَرِ فـيـه اخْـتَـصَـمـا

٧٨٧ ـ يَـجـيءُ فـي الـنَّـفـي وفـي الـثُّـبُـوتِ
وَلِـشُـمُـولِ الـلَّـفْـظِ والـسُّـكُـوتِ

٧٨٨ ـ عَـمّـا مِـن الـمُـقَـدّمـاتِ قَـدْ خَـلا
مِـنْ شَـهْـرةٍ لِـخَـوْفِـهِ أن تُـحْـظَـلا

٧٨٩ ـ والـفَـرْقُ بَـيْـنَ الـفَـرْعِ والأصـل قَـدحْ
إبْداءُ مُخْتَصٍّ بـالاصْـلِ قَـدْ صَـلَـحْ

٧٩٠ ـ أو مـانِـعٍ فـي الـفَـرْعِ والْـجَـمْـعِ يَـرىٰ
إلاّ فَــلا فَــرْقَ أُنــاسٌ كُــبَــرا

٧٩١ ـ تَـعَـدُّدُ الأصْـلِ لـفَـرعِ مُـعْـتَـمـدْ
إذْ يُـوجِـبُ الـقُـوَّةَ تَـكْـثـيـرُ الـسَّـنَـدْ

٧٩٢ ـ فـالـفَـرْقُ بَـيْـنَـهُ وَأَصْـلٍ قَـدْ كَـفـىٰ
وَقـال لاَ يَـكْـفـيـه بَـعْـضُ الـعُـرَفـا

٤٩٣ ـ وقِـيـلَ إن أَلْـحَـقَ بـالْـمَـجْـمـوع
فَـواحِـدٌ يَـكْـفـيـهِ لا الْـجَـمـيـعِ

٧٩٤ ـ وَهَـلْ إذا اشْـتَـغَـل بـالـتَّـبْـيـانِ
يَـكْـفـي جَـوابُ واحِـدٍ قَـوْلانِ

٧٩٥ ـ مِـنَ الْـقَـوادِحِ فَـسـادُ الـوَضْـعِ أنْ
يـجي الـدَّلـيـلُ حـائِـداً عَـنِ الـسَّـنَـنْ

٧٩٦ ـ كـالأَخْـذِ لِـلـتَّـوْسـيـعِ والـتَّـسْـهـيـلِ
والـنَّـفـي والإثْـبـاتِ مِـنْ عَـديـلِ

٧٩٧ ـ مـنـه اعـتـبـار الـوصـف بـالإجـمـاعِ
والـذِّكْـرِ أو حـديـثـه الـمـطـاع

٧٩٨ ـ بِـنَـاقِـضِ الـحُـكْـم بـذا الـقـيـاس
جَـوابُـه بـصِـحَّـةِ الأسـاسِ

٧٩٩ ـ والْـخُـلْـفَ لـلـنَّـصِ أَوْ اجْـمـاعٍ دَعـا
فَـسـادَ الاعـتـبـارِ كُـلُّ مَـنْ وَعـىٰ

٨٠٠ ـ وذاك مِـنْ هـذا أخَـصُّ مُـطْـلَـقـا
وكَـوْنُـهُ ذا الـوَجْـهِ مِـمـا يُـنْـتَـقـىٰ

٨٠١ ـ وَجَمْعَهُ بالمَنْعِ لا يَضِيرُ
كان لَهُ التَّقْديمُ والتَّأخيرُ

٨٠٢ ـ مِنَ القَوادِحِ كَما في النَّقْلِ
مَنْعَ وُجودِ عِلَّةٍ لِلأَصْلِ

٨٠٣ ـ وَمَنْعُ عِلِّيَّةِ ما يُعَلَّلُ
بِهِ وقَدْحُه هُوَ المُعَوَّلُ

٨٠٤ ـ ويَقْدحُ التَّقْسيمُ أنْ يَحْتَمِلا
لَفْظٌ لِلامْرَيْنِ ولكِنْ حُظِلا

٨٠٥ ـ وُجودُ علَّة بِأمرٍ واحِدِ
ولَيْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بالْوارِدِ

٧٠٦ ـ جَوابُهُ بالوَضْعِ في المُرادِ
أَوِ الظُّهورِ فِيهِ بِاسْتِشْهادِ

٨٠٧ ـ ولِلْمُعارَضَةِ والْمَنْعِ مَعا
أَوِ الأخيرِ الإعْتِراضُ رَجَعا

٨٠٨ ـ وَالإعْتِراضُ يلْحَقُ الدَّليلا
دُون الحِكايَةِ فَلا سَبيلا

٨٠٩ ـ والشأن لا يُعْتَرَضُ المِثالُ
إذْ قَدْ كَفىٰ الْفَرْضُ والاحْتِمالُ

خاتمة

٨١٠ ـ وهَوَ مفروضٌ إذا لم يَكُنِ
لِلْحُكم مِن نَصّ عَلَيْهِ يَنْبَني

٨١١ ـ لا يَنْتَمي لِلْغَوْثِ والجَليلِ
إلاَّ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّأويلِ

٨١٢ ـ وَهُوَ مَعْدُودٌ مِن الأصولِ
وَشِرْعَةِ الإلَهِ والرَّسولِ

٨١٣ ـ ما فيهِ نفي فَارِقٍ وَلَوْ بظَنّْ
جَلي وبالخفيّ عَكْسَهُ استَبِنْ

٨١٤ ـ كونُ الخفي بالشّبْهِ دَاباً يَسْتَوِي
وَبَينَ ذَينِ واضِحٌ مِمّا رُوي

٨١٥ ـ قيل الجلي وواضِحٌ وذُو الخَفا
أوْلىٰ مُساوٍ أدونٌ قَدْ عُرِفا

٨١٦ ـ وما بذاتِ عِلَّةٍ قَدْ جُمِعا
فيهِ فَقَيْسَ عِلَّةٍ قَدْ سُمِعا

٨١٧ ـ جامِعُ ذي الدّلالَةِ الذي لَزِمْ
فَأَثَرٌ فحُكمُها كما رُسِمْ

٨١٨ ـ قياسَ مَعْنَى الأَصْلِ عَنْهُمْ حَقِّقِ
لِما دُعي الجمعَ بنفي الفارِقِ

كتاب الاستدلال

٨١٩ ـ ما لَيْسَ بالنَّص مِنَ الدَّليل
وَلَيْسَ بالإِجماعِ والتَّمْثيلِ

٨٢٠ ـ منه قياسُ المنطقي والعَكْسِ
ومِنْهُ فَقْدُ الشرط دون لَبْسِ

٨٢١ ـ ثُمَّ انتفا المُدْرَك مما يُرْتَضىٰ
كذا وُجودُ مانِع أو ما اقتضىٰ

٨٢٢ ـ ومِنْهُ الاستقراءُ بالجزئيِّ
عَلَى ثُبُوتِ الحُكْمِ لِلْكُليِّ

٨٢٣ ـ فإنْ يَعُمَّ غَيْرَ ذي الشِّقَاقِ
فَهُوَ حُجَّة بالإتِّفاقِ

٨٢٤ ـ وَهُوَ في البعض إلى الظنّ انتسبْ
يُسْمىٰ لُحوقَ الفَرْدِ بالَّذي غَلَبْ

٨٢٥ ـ ورجحنَّ كونَ الإسْتِصْحاب
لِلْعَدمِ الأَصْلِيِّ مِنْ ذا البابِ

٨٢٦ ـ بَعْدَ قُصارىٰ البَحْثِ عن نَصٍّ فَلَمْ
يَلْفَ وَهٰذا البَحْثُ وفْقاً مُنْحَتِمْ

٨٢٧ ـ وإن يُعارِضْ غالباً ذا الأَصْلُ
ففي المقَدَّمِ تنافىٰ النَّقْلُ

٨٢٨ ـ ومَا عَلَى ثبوتِهِ للسَّبَبِ
شَرْعٌ يَدُلُّ مِثْلَ ذاك اسْتَصْحِبِ

٨٢٩ ـ وما بماضٍ مُثبتٌ لِلْحالِ
فَهُوَ مَقْلوبٌ وَعَكْسُ الخالي

٨٣٠ ـ كَجري ما جُهِل فيه المَصْرِفُ
عَلى الذي الآن لذاك يُعْرف

٨٣١ ـ والأَخْذُ بِالَّذي لَهُ رُجْحانُ
مِنَ الأَدِلَّةِ هُوَ اسْتِحْسانُ

٨٣٢ ـ أَوْ هو تخصيصُ بُعْرْفٍ ما يَعُمّْ
ورعْيَ الاستصلاح بعضهُمْ يَؤُمّْ

٨٣٣ ـ ورَدُّ كَونِهِ دَليلاً يَنْقَدِحْ
وَيَقْصُر التعبيرُ عَنْهُ مُتَّضِحْ

٨٣٤ ـ رأيُ الصَّحَابيِّ عَلى الأَصْحاب لا
يَكونُ حجَّةً بِوَفْقِ مَنْ خَلا

٨٣٥ ـ في غيْره ثالِثُها إن انْتَشَرْ
وَما مُخالفٌ لَهُ قَطُّ ظَهَرْ

٨٣٦ ـ وَيَقْتَدي مَنْ عَمَّ بالمُجْتَهِدِ
مِنْهُمْ لدى تَحَقُّقِ المُعْتَمَدِ

٨٣٧ ـ والتَّابِعي في الرَّأي لا يُقَلِّدُ
لـه من أَهْلِ الاجْتِهادِ أَحَدُ

٨٣٨ ـ مَنْ لم يَكُنْ مجتهداً فالْعَمَلُ
مِنْهُ بِمَعْنىٰ النَّصِّ مِمّا يُحْظَلُ

٨٣٩ ـ سَدُّ الذَّرائِعِ إلىٰ المحَرَّمِ
حَتْمٌ كَفَتْحِها إلىٰ المنحَتِمِ

٨٤٠ ـ وبالكراهَةِ ونَدْبٍ وَرَدا
وألغِ إنْ يَكُ الفَسادُ أَبْعَدا

٨٤١ ـ أو رَجَحَ الإصْلاحُ كالأُسارىٰ
تُفْدىٰ بِما يَنْفَعُ لِلنَّصارىٰ

٨٤٢ ـ وانظر تَدلِّيَ دَوالي العِنَبِ
في كُلِّ مَشْرِقٍ وكُلِّ مَغْرِبِ

٨٤٣ ـ ويُنْبَذُ الإلهام بالعَراءِ
أعني بِهِ إلْهامَ الأَوْلياءِ

٨٤٤ ـ وَقَدْ رآهُ بَعْضُ مَنْ تَصَوَّفا
وَعِصْمَةُ النَّبيّ تُوجِبُ اقْتِفا

٨٤٥ ـ لاَ يَحْكُم الوَلي بِلا دليلِ
مِنَ النُّصُوصِ أوَ مِن التَّأويلِ

٨٤٦ ـ فـي غَـيْـرِه الـظَّـنُّ وفـيـهِ الـقَـطْـعُ
لأجْـلِ كَـشْـفِ مـا عَـلَـيْـهِ نَـقْـعُ

٨٤٧ ـ وَالـظَّـنُّ يَـخْـتَـصُّ بِـخَـمْـسِ الـغَـيْـبِ
لِـنَـفْـيِ عِـلْـمِـهـا بِـدُونِ رَيْـبِ

٨٤٨ ـ قَـدْ أُسِّـسَ الـفِـقْـهُ عـلـى رَفْـعِ الـضَّـرَرْ
وَأنَّ مَـا يَـشُـقُّ يَـجْـلُـبُ الـوَطَـرْ

٨٤٩ ـ ونَـفْـيِ رَفْـعِ الـقَـطْـعِ بـالـشَّـكِّ وأنْ
يُـحَـكَّـمَ الْـعُـرْفُ وزادَ مَـنْ فَـطَـنْ

٨٥٠ ـ كَـوْنَ الأُمـورِ تَـبَـعَ الـمَـقـاصِـدِ
مَـعَ تَـكَـلُّـفٍ بِـبَـعْـضِ وارِدِ

كتاب التعادُلِ والتراجيح

٨٥١ ـ ولا يَـجِـي تَـعـارُضٌ إلا لِـمـا
مِـن الـدَّلـيـلَـيْـنِ إلـى الظَّـنُّ انْـتَـمـى

٨٥٢ ـ والاعْـتِـدالُ جـائـزٌ فـي الـواقِـعِ
كَـمـا يَـجـوز عِـنْـدَ ذِهْـنِ الـسـامِـعِ

٨٥٣ ـ وقَـوْلُ مَـنْ عَـنْـهُ رُوِي قَـوْلانِ
مُـؤَخَّـرٌ إذْ يَـتَـعـاقَـبـانِ

٨٥٤ - إلا فَما صاحَبَهُ مُؤيِّدُ
وغَيْرُهُ فيهِ لَهُ تَرَدُّدُ

٨٥٥ - وَذِكْرُ ما ضُعِّفَ لَيْسَ لِلْعَمَلْ
إذْ ذاكَ عَنْ وِفاقِهِمْ قَدِ انْحَظَلْ

٨٥٦ - بَلْ للتَّرَقي لِمَدارِجِ السَّنا
ويَحْفَظَ المُدْرَكَ مَنْ لَهُ اعْتِنا

٨٥٧ - أو لِمُراعاةِ الخِلافِ المُشْتَهِرْ
أَوِ المُراعاةِ لِكُلِّ ما سُطِرْ

٨٥٨ - وكَوْنِهِ يُلْجي إليهِ الضَّرَرُ
إنْ كانَ لَمْ يَشْتَدَّ فِيهِ الخَوَرُ

٨٥٩ - وثَبَتَ العَزْوُ وقَدْ تَحَقَّقا
ضُرّاً مِنَ الضُّرِّ بِهِ تَعَلَّقا

٨٦٠ - وقَوْلُ مَنْ قَلَّدَ عالِماً لَقِي
الله سالِماً فَغَيْرُ مُطْلَقِ

٨٦١ - إنْ لَمْ يَكُنْ لِنحو مالِكٍ أُلِفْ
قَوْلٌ بذي وفي نَظيرِها عُرِفْ

٨٦٢ - فَذاكَ قَوْلُه بِها المُخَرَّجُ
وقيلَ عَزْوُهُ إليهِ حَرَجُ

٨٦٣ ـ وفي انتسابه إليه مُطلَقا
خُلْفٌ مَضىٰ إليهِ مَن قَدْ سَبَقا

٨٦٤ ـ وتَنشأ الطُّرُقُ مِن نَصَّيْنِ
تَعارضا في مُتَشابِهَيْنِ

٨٦٥ ـ تقويةُ الشِّقِ هِيَ التَّرجيحُ
وَأوْجَبَ الأَخْذَ بِهِ الصَّحيحُ

٨٦٦ ـ وعَمِلٌ بِهِ أَباهُ القاضي
إذا بهِ الظَّنّ يَكُونُ القاضي

٨٦٧ ـ والجَمْعُ واجِبٌ مَتى ما أَمْكَنا
إلاَّ فَللأخيرِ نَسْخٌ بُيِّنا

٨٦٨ ـ ووَجَبَ الإسْقاطُ بالْجَهْلِ وإنْ
تَقارَنا فَفيه تَخييرٌ زُكِنْ

٨٦٩ ـ وَحَيْثُمَا ظُنَّ الدَّليلانِ مَعا
ففيه تخييرٌ لقومٍ سُمِعا

٨٧٠ ـ أو يَجِبُ الوقفُ أو التَّساقُطُ
وفيهِ تَفصيلٌ حَكاهُ الضَّابِطُ

٨٧١ ـ وإن يُتَدَّمْ مُشْعِرٌ بالظَّنِّ
فانْسَخْ بآخِرٍ لَدى ذي الفَنِّ

٨٧٢ ـ ذو القَطْعِ في الجَهْلِ لَدَيْهِمْ مُعْتَبرْ
وإنْ يَعُمَّ واحِدٌ فَقَدْ غَبَرْ

فصل الترجيح باعتبار حال الراوي

٨٧٣ ـ قَدْ جاءَ في المرجَّحاتِ بالسَّنَدْ
عُلوُّهُ والزَّيْدُ في الحفظ يُعَدُّ

٨٧٤ ـ والفِقْهُ واللُّغَةُ والنَّحْوُ وَرَعْ
وضَبطُهُ وَفِطْنَةٌ فَقْدُ البِدَعْ

٨٧٥ ـ عَدالَةٌ بِقَيْدِ الاشْتِهارِ
وكَوْنُهُ زُكِّيَ باخْتِبارِ

٨٧٦ ـ صَريحُها وأنْ يزكّي الأَكْثَرُ
وفَقْدُ تَدليسٍ كَما قَدْ ذَكَروا

٨٧٧ ـ حُرِّيةٌ والحِفْظُ عِلْمُ النَّسَبْ
وكَونُهُ أقْرَبَ أصْحابِ النَّبي

٨٧٨ ـ ذُكورَةٌ إن حَالُهُ قَدْ جُهِلا
وقيلَ لا وبَعْضُهُمْ قَدْ فَصَّلا

٨٧٩ ـ ما كانَ أَظْهَرَ روايَةً وما
وَجْهُ التَّحمُّلِ بِهِ قَدْ عُلِما

٨٨٠ ـ تـأخُّـرُ الإسْـلامِ والـبَـعْـضُ اغْـتَـمـىٰ
تـرجـيـحَ مَـنْ إسـلامُـهُ تَـقَـدمـا

٨٨١ ـ وكَـوْنُـهُ مُـبـاشِـراً أَوْ كُـلِّـفـا
أَوْ غَيْرَ ذي اسْمَيْنِ لِلأمْنِ من خَفا

٨٨٢ ـ أَوْ راويـاً بـالـلَّـفْـظِ أَوْ ذا الـواقِـعِ
وكَـوْنُ مَـنْ رَواهُ غَـيْـرَ مـانِـعِ

٨٨٣ ـ وكَـوْنُـهُ أُودِعَ فـي الـصَّـحـيـح
لِمُسلِمٍ والشَّيْخِ ذي التَّرْجيحِ

فصل الترجيح باعتبار حال المروي

٨٨٤ ـ وكَـثْـرَةُ الـدَّلـيـلِ والـرِّوايَـةْ
مُـرَجِّـحٌ لَـدىٰ ذَوي الـدِّرايَـةْ

٨٨٥ ـ وقَـوْلُـهُ فـالْـفِـعْـلُ فـالـتَّـقْـريـرُ
فَـصـاحَـةٌ وَأَلْـغِـيَ الـكَـثـيـرُ

٨٨٦ ـ زِيـادَةٌ وَلُـغَـةُ الـقَـبـيـلِ
وَرُجِّـحَ الـمُـجِـلّ لـلـرَّسـولِ

٨٨٧ ـ وشُـهْـرَةُ الـقِـصَّـةِ ذِكْـرُ الـسَّـبَـبِ
وسَـمْـعُـهُ إِيّـاهُ دُونَ حُـجُـبِ

٨٨٨ ـ والـمَـدَنـي والـخَـبَـرُ الـذي جَـمَـعْ
حُـكْـمـاً وعِـلَّـةً كَـقَـتْـلِ مَـنْ رَجَـعْ

٨٨٩ ـ ومـا بِـهِ لِـعِـلَّـةٍ تَـقَـدُّمُ
ومـا بِـتَـوكِـيـدٍ وخَـوْفٍ يُـعْـلَـمُ

٨٩٠ ـ ومـا يَـعُـمُّ مُـطْـلَـقـاً إلا الـسَّـبَـبْ
فَـقَـدْ مَـنْـهُ تَـقْـضِ حُـكْـمـاً قَـدْ وَجَـبْ

٨٩١ ـ مـا مِـنْـه لـلـشَّـرْطِ عـلـى الـمَـنـكَّـرِ
وهُـوَ عَـلـى كُـلِّ الـذي لَـهُ دُرِي

٨٩٢ ـ مُـعَـرَّفُ الـجَـمْـعِ عَـلَـى مـا اسْـتُـفْـهِـمـا
بِـهِ مِـنَ الَّـلـفـظـيـن أعـنـي مَـنْ ومـا

٨٩٣ ـ وذي الـثَّـلاثَـةُ عَـلَـى الـمُـعَـرَّفِ
ذي الْجِنْسِ لاحتمالِ عهدٍ قَدْ يفي

٨٩٤ ـ تَـقْـدِيـمُ مـا خُـصَّ عَـلَـى مـا لـم يُـخَـصّ
وَعَـكْـسُـهُ كُـلٌّ أتَـى عَـلَـيْـهِ نَـصّ

٨٩٥ ـ إشـارَةٌ وذاتُ الإيـمـا يُـرْتَـضَـىٰ
كَـوْنُـهـمـا مِـن بَـعْـدِ ذات الاقْـتِـضـا

٨٩٦ ـ هُـمـا عَـلَـى الـمَـفْـهُـوم والـمُـوافَـقَـةْ
ومـالِـكٌ غَـيْـرُ الـشُّـذوذِ وافَـقَـةْ

فصل التَّرجيحُ باعتبار المَدْلُولِ

٨٩٧ ـ ونـــاقِـــلٌ ومـــثـــبـــتٌ والآمِـــرُ
بَـعْـدَ الـنَّـواهـي ثُـمَّ هَـذا الآخِـرُ

٨٩٨ ـ عَـلَـى الإبـاحَـةِ وهـكَـذا الـخَـبَـرْ
عَـلَـى الـنَّـواهـي وعَـلـى الَّـذي أَمَـرْ

٨٩٩ ـ فـي خَـبـرَيْ إبـاحـةٍ وحَـظْـرِ
ثـالِـثُـهـا هَـذا كَـذَاك يَـجْـرِي

٩٠٠ ـ والْـجَـزْمُ قَـبْـلَ الـنَّـدْبِ والَّـذي نـفـى
حَـدًّا عَـلَـى مـا الـحَـدُّ فـيـهِ أُلِـفـا

٩٠١ ـ مـا كـانَ مَـدْلُـولٌ لَـهُ مَـعْـقـولا
ومـا عـلـى الـوَضْـعِ أتـى دَلـيـلا

فصل ترجيحُ الإجماعاتِ

٩٠٢ ـ رَجِّحْ عـلـى الـنَّـصِ الَّـذي قـد أُجـمِـعـا
عَـلَـيْـه والـصَّـحْـبِ عـلـى مَـنْ تَـبِـعـا

٩٠٣ ـ كَـذاكَ مـا انْـقَـرَضَ عَـصْـرُهُ ومـا
فـيـه الْـعُـمـومُ وافـقـوا مَـن عَـلِـمـا

فصل ترجيحُ الأقْيسَةِ والحُدودِ

٩٠٤ ـ بـقُـوَّةِ الـمـثـبـتِ ذا الأسـاسِ
أي حُـكْـمَـهُ الـتـرجـيـح لِـلْـقِـيـاسِ

٩٠٥ ـ وَكَـوْنُـهُ مُـوافـقَ الـسُّـنـن عَـنْ
بـالـقَـطْـعِ بـالـعِـلَّـةِ أوْ غـالِـب ظَـنّْ

٩٠٦ ـ وَقُـوَّة الـمَـسـلَـكِ ولْـتُـقـدَّمـا
مـا أصْـلُـهَـا تَـتْـرُكـه مُـعَـمَّـمـا

٩٠٧ ـ وذاتَ الانْـعِـكـاسِ واطِّـرادِ
فـذاتَ الآخـرِ بـلا عِـنـادِ

٩٠٨ ـ وعِـلَّـةُ الـنَّـصِّ ومـا أصْـلانِ
لَـهـا كَـمـا قَـدْ مَـرَّ يَـجْـرِيـانِ

٩٠٩ ـ فـي كَـثْـرةِ الـفُـروعِ خُـلْـفٌ قَـدْ ألَـمّْ
ومـا تُـقَـلِّـلُ تَـطـرّقَ الـعَـدَمْ

٩١٠ ـ ذاتِـيَّـةٌ قَـدِّمْ وذاتَ تَـعْـدِيَـهْ
ومـا احْـتِـيـاطـاً عـلـمـت مُـقْـتَـضِـيَـهْ

٩١١ ـ وقَـدِّمَـنْ مـا حُـكْـمُ أصْـلِـهـا جَـرىٰ
مُـعَـلَّـلاً وِفْـقـاً لَـدىٰ مَـنْ غَـبَـرا

٩١٢ ـ بـعـد الـحـقـيـقـيِّ أتـىٰ الـعُـرْفـيُّ
وَبَـعْـدَ هـذَيْـنِ اتـى الـشَّـرْعـيُّ

٩١٣ ـ وفي الحُدودِ الأَشْهَرُ المُقَدَّمُ
وما صريحاً أَوْ أعَمَّ يُعْلَمُ

٩١٤ ـ وما يوافق لِنَقْلٍ مُطْلَقا
والحَدُّ سائِرَ الرُّسُومِ سَبَقا

٩١٥ ـ وقد خَلَتْ مُرَجِّحاتٌ فاعْتَبِرْ
واعْلَمْ بأَنَّ كُلَّها لا يَنْحَصِرْ

٩١٦ ـ قُطْبُ رَحاها قُوَّةُ المَظِنَّهْ
فَهِي لَدىٰ تَعارضٍ مَئِنَّهْ

كتاب الاجتهاد في الفروع

٩١٧ ـ بَذْلُ الفَقيهِ الوُسْعَ أن يُحصِّلا
ظَنّاً بأَنَّ ذاكَ حَتْمٌ مَثَلا

٩١٨ ـ وذاكَ مَعْ مُجْتَهِدٍ رَديفُ
وما لَهُ يُحَقِّقُ التَّكليفُ

٩١٩ ـ وهُوَ شَديدُ الفَهْمِ طَبْعاً واخْتُلِفْ
في مَنْ بإنكارِ القياسِ قَدْ عُرِفْ

٩٢٠ ـ قَدْ عَرَفَ التَّكْليفَ بِالدَّليلِ
ذي العَقْلِ قَبْلَ صارِفِ النُّقولِ

٩٢١ ـ والنَّحْوَ والْميزانَ واللُّغَةَ مَعْ
عِلْمِ الأُصولِ وبَلاغَةً جَمَعْ

٩٢٢ ـ ومَوْضِعَ الأَحْكامِ دُونَ شَرْطِ
حِفْظِ الْمُتونِ عِنْدَ أَهْلِ الضَّبْطِ

٩٢٣ ـ ذُو رُتْبَةٍ وُسْطىٰ في كُلِّ ما غَبَرْ
وعِلْمُ الإجْماعاتِ مِمّا يُعْتَبَرْ

٩٢٤ ـ كَشَرْطِ الآحادِ وما تَواتَرا
وما صَحيحاً أَوْ ضَعيفاً قَدْ جَرىٰ

٩٢٥ ـ وما عَلَيْهِ أَوْ بِهِ النَّسْخُ وَقَعْ
وسَبَبُ النُّزولِ شَرْطٌ مُتَّبَعْ

٩٢٦ ـ كحالَةِ الرُّواةِ والأَصْحابِ
وَقَلِّدَنْ في ذا على الصَّوابِ

٩٢٧ ـ ولَيْسَ الاجتهاد مِمَّنْ قَدْ جَهِلْ
عِلْمَ الْفُروعِ والْكَلامِ يَنْحَظِلْ

٩٢٨ ـ كالْعَبْدِ وَالأُنْثىٰ كَذا لا تَجِبُ
عَدالَةٌ على الَّذي يُنْتَخَبُ

٨٢٩ ـ هذا هُوَ المُطْلَقُ والْمقَيَّدُ
مُنْسَفِلَ الرُّتْبَةِ عَنْهُ يُوجَدُ

٩٣٠ ـ مُلْتَزِمٌ أُصُولَ ذاكَ المُطْلَقِ
فَلَيْسَ يَعْدوها على المُحَقَّقِ

٩٣١ ـ مجتهِدُ المَذْهَبِ مَنْ أُصُولُهُ
مَنْصوصَةٌ أَوْ لا حَوَى مَعْقُولَه

٩٣٢ ـ وَشَرْطُهُ التخريج لِلأحكامِ
على نُصُوصِ ذلك الإمامِ

٩٣٣ ـ مُجْتَهِدُ الفُتْيا الَّذي يُرَجِّحُ
قَوْلاً على قَوْلٍ وذاك أرْجَحُ

٩٣٤ ـ لِجاهِلِ الأصولِ أن يُفْتي بِما
نَقَلَ مُسْتَوفىً فَقَطْ وَأَمَّما

٩٣٥ ـ يَجوزُ الإجتهادُ في فَنٍّ فَقَطْ
أَوْ في قَضِيَّةٍ وبَعْضٌ قَدْ رَبَطْ

٩٣٦ ـ والخُلْفَ في جَوازِ الاجْتِهادِ أَوْ
وقوعِهِ مِنَ النَّبيِّ قَدْ رَوَوْا

٩٣٧ ـ وواجِبُ العِصْمَةِ يَمْنَعُ الجَنَفْ
وصَحَّحَ الوقوعَ عَصْرَهُ السَّلَفْ

٩٣٨ ـ وَوَحِّدِ المُصيب فِي العَقْلِيِّ
ومالِكٌ رَآهُ في الفَرْعِيِّ

٩٣٩ ـ فالحُكْمُ في مَذْهَبِهِ مُعَيَّنُ
لَهُ على الصَّحيح ما يُبَيِّنُ

٩٤٠ ـ مُخْطِئُهُ وإنْ عَلَيْهِ انْحَتَما
إصابَةٌ لَهُ الثَّواب ارْتَسَما

٩٤١ ـ وَمَنْ رَأىٰ كُلاً مُصيباً يَعْتَقِدْ
لِأَنَّهُ يَتْبَعُ ظَنَّ المجتَهِدْ

٩٤٢ ـ أَوْ ثَمَّ ما لَوْ عُيِّنَ الْحُكْمُ حَكَمْ
بِهِ لِدَرْءٍ أَوْ لِجَلْبٍ قَدْ أَلَمْ

٩٤٣ ـ لِذا يُصَوِّبونَ في ابْتِداءِ
والاجْتِهادِ دُونَ الانْتِهاءِ

٩٤٤ ـ والحُكْم وَهُوَ واحِدٌ مَتىٰ عُقِلْ
في الْفَرعِ قاطِعٌ وَلكِنْ قَدْ جُهِلْ

٩٤٥ ـ وَهُوَ آثِمٌ مَتىٰ ما قَصَّرا
في نَظَرٍ وفْقاً لَدىٰ مَنْ قَدْ دَرىٰ

٩٤٦ ـ والحُكْمُ مِنْ مجتهِدٍ كَيْفَ وَقَعْ
دونَ شُذوذٍ نَقْضُه قَدِ امْتَنَعْ

٩٤٧ ـ إلاّ إذا النَّصَّ أوِ الاجْماعَ أَوْ
قاعِدَةً خالَفَ فيها ما رأوْا

٩٤٨ ـ أو اجتهادَهُ أوِ القَيْسَ الجلي
على الأصَحّ أَوْ بِغَيْرِ المُعْتلي

٩٤٩ ـ حَكَمَ في مَذْهبه وَإن وَصَلْ
لِرُتْبَةِ التَّرْجيح فِالنقضُ انحَظَلْ

٩٥٠ ـ وقَدِّمِ الضَّعِيفَ إن جَرىٰ عَمَلْ
بِهِ لأجْلِ سَبَبٍ قَدِ اتَّصَلْ

٩٥١ ـ وهَلْ يَقِيسُ ذُو الأُصولِ إن عُدِمْ
نَصُّ إمامِه الذي لَه لَزِمْ

٩٥٢ ـ مَعَ التزامِ مالَهُ أَوْ مُطْلَقا
وَبَعْضهُمْ بنصِّهِ تَعَلَّقا

٩٥٣ ـ ولَمْ يُضمَّنْ ذو اجْتِهادٍ ضَيَّعا
إنْ يَكُ لا لِقاطِعٍ قَدْ رَجَعا

٩٥٤ ـ الاَّ فَهَلْ يَضْمَنُ أولا يَضْمَنُ
إنْ لَمْ يَكُنْ مِنه تَوَلٌّ بَيِّنُ

٩٥٥ ـ وإنْ يكُنْ مُنْتَصِباً فالنَّظَرُ
ذاك وِفاقاً عِنْدَ مَنْ يُحرِّرُ

فصل في التقليد في الفروع

٩٥٦ ـ هـو الـتـزام مـذهـب الـغـيـر بِـلا
عِـلْـمِ دلـيـلـه الـذي تَـأصَّـلا
٩٥٧ ـ يـلـزمُ غَـيْـرَ ذي اجـتـهـادٍ مُـطْـلَـقِ
وإن مُـقَـيَّـداً إذا لَـمْ يُـطِـقِ
٩٥٨ ـ وهُـوَ لِـلْـمُـجْـتَـهِـديـن مُـمـتـنـعْ
لِـنـظـرٍ قَـدْ رُزِقُـوهُ مُـتَّـسِـعْ
٩٥٩ ـ ولَـيْـسَ فـي فَـتْـواهُ مُـفْـتٍ يُـتَّـبـعْ
إنْ لَمْ يُضِفْ لِلدِّين والْعِلْم الورعْ
٩٦٠ ـ مَن لَم يكُنْ بالْعِلْم والْعَدْلِ اشتهَرْ
أو حَصَلَ القَطْعُ فالاستفتا انْحَظَرْ
٩٦١ ـ وواجـبٌ تـجـديـدُ ذي الـرَّأي الـنَّـظَـرْ
إذا مُـمـاثِـلٌ عَـرا ومـا ذَكَـرْ
٩٦٢ ـ لِـلـنَّـصِ مِـثْـلَ مـا إذا تَـجَـدَّدا
مُـغَـيَّـرٌ إلاَّ فَـلَـنْ يُـجـدّدا
٩٦٣ ـ وَهَـلْ يُـكَـرِّرُ سُـؤالَ الـمـجـتـهِـدْ
مَنْ عمَّ إن مُمَاثِلُ الْفتوى يَعُدْ
٩٦٤ ـ وثـانـيـاً ذا الـنَّـقْـلِ صِـرْفـاً أهْـمِـلِ
وخَـيِّـرن عِـنْـدَ اسـتـواء الـسُّـبُـلِ

٩٦٥ ـ وزائِداً في العِلْمِ بَعْضٌ قَدَّما
وَقَدَّمَ الأَورَع كُلُّ القُدَما

٩٦٦ ـ وجائزٌ تَقْليدُ ذي اجْتِهادِ
وَهُوَ مفْضولٌ بِلا اسْتِبْعادِ

٩٦٧ ـ فكُلُّ مَذْهَبٍ وَسيلَةٌ إلى
دارِ الحُبُور والقُصُورِ جُعِلا

٩٦٨ ـ ومُوجِبُ تَقْليدَ الأَرْجح وَجَبْ
لَدَيْه بَحْثٌ عَنْ إمامٍ مُنْتَخَبْ

٩٦٩ ـ إذا سَمِعْتَ فالإمامُ مالكُ
صَحَّ لَهُ الشَّأوُ الَّذي لا يُدْرَكُ

٩٧٠ ـ لِلأَثَرِ الصَّحيحِ مَعْ حُسْنِ النَّظَرْ
في كُلِّ فنٍّ كالكِتابِ والأَثَرْ

٩٧١ ـ والخُلْفُ في تَقليدِ مَنْ ماتَ وَفي
بيع طروُس الْفِقْهِ الآنَ قَدْ نُفي

٩٧٢ ـ ولَكَ أنْ تَسْأَلَ لِلتَّثَبُّتِ
عَنْ مَأْخذِ المسؤولِ لا التَّعنُّتِ

٩٧٣ ـ ثُمَّ عَلَيْهِ غايَةُ البَيانِ
إنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بالاكْتِنانِ

٩٧٤ ـ يُندبُ للمفتي اطِّراحُهُ النَّظَرْ
إلى الحُطامِ جاعِلَ الرِّضا الوَطَرْ

٩٧٥ ـ مُتَّصِفاً بحِلْيَةِ الوَقارِ
مُحاشِياً مَجالِسَ الأَشْرارِ

٩٧٦ ـ والأرْضُ لا عَنْ قائِمٍ مجتهدِ
تَخْلُو إلى تَزَلْزُلِ القَواعِدِ

٩٧٧ ـ وهُوَ جائز بحُكْمِ العَقْلِ
مَعَ احْتِمالِ كَوْنِهِ بالنَّقْلِ

٩٧٨ ـ وإن بقولِ ذي اجتهادٍ قَدْ عَمِلْ
مَنْ عَمَّ فالرجوعُ عَنْهُ مُنْحَظِلْ

٩٧٩ ـ إلاَّ فَهَلْ يَلْزَمُ أَوْ لا يَلْزَمُ
إلاَّ الذي شَرَعَ أَوْ يَلْتَزِمُ

٩٨٠ ـ رُجُوعُهُ لِغَيْرِه في آخَرِ
يَجوزُ لِلإجماعِ عِنْدَ الأَكْثَرِ

٩٨١ ـ وذو التزام مَذهب هَلْ يَنْتَقِلْ
أو لا وتفصيلٌ أَصَحُّ ما نُقِلْ

٩٨٢ ـ وَمَنْ أجاز للخروج قَيَّدا
بأنَّه لا بُدَّ أنْ يَعْتَقِدا

٩٨٣ ـ فَضلاً لَهُ وأنه لَمْ يَبْتَدِعْ
بِخُلْفِ الاجْماعِ وَإلاَّ يمْتَنِعْ

٩٨٤ ـ وعَدَمِ التَّقْليدِ فيما لو حَكَمْ
قاضٍ بهِ بالنَّقْضِ حُكْمُهُ يُؤَمّْ

٩٨٥ ـ أما التَّمذهُبُ بِغَيْرِ الأَوَّلِ
فَصُنْعُ غَير واحِدٍ مُبَجَّلِ

٩٨٦ ـ كَحُجَّةِ الإسْلامِ والطَّحاوي
وابنِ دقيق العيد ذي الفتاوي

٩٨٧ ـ إن ينتَقِلْ لِغرضٍ صَحيح
كَكَونِهِ سَهْلاً أو التَّرْجيحِ

٩٨٨ ـ وَذُمَّ مَنْ نَوى الدّنا بالقَيْسِ
على مُهاجِرٍ لأمِّ قَيْسِ

٩٨٩ ـ وإن عَنِ القَصْدَيْنِ قَدْ تَجَرَّدا
مَنْ عَمَّ فَلْتُبِحْ لَهُ ما قَصَدا

٩٩٠ ـ ثُمَّ التزامُ مَذْهَبٍ قَدْ ذُكِرا
صِحَّةُ فَرْضِه عَلى مَن قَصُرا

٩٩١ ـ والمُجْمَعُ اليَومَ عَلَيْهِ الأَرْبَعَهْ
وقَفْوُ غيرِها الجميعُ مَنَعَهْ

٩٩٢ ـ حَتىٰ يجيءَ الفاطمي المُجَدِّدُ
دينَ الهُدىٰ لأنّهُ مُجتَهِدُ

٩٩٣ ـ أنهَيتُ ما جمَّعَهُ اجْتِهادي
وضَربِي الأغْوارَ مَعَ الأنجادِ

٩٩٤ ـ مِمّا أفادَنيهِ دَرْسُ البَرَرَهْ
مِمّا انطوتْ عَلَيْهِ كُتُبُ المهرَهْ

٩٩٥ ـ كَالشَّرحِ للتَّنقيحِ والتَّنقيحِ
والجْمعِ والآياتِ والتَّلويحِ

٩٩٦ ـ مُطالعاً لإبنِ حُلُولُ اللاَّمِعا
مَعَ حَواشٍ تُعْجِبُ المُطالِعا

٩٩٧ ـ فالحمدُ لِلّهِ العَليِّ المجزلِ
المانِحِ الْفَضلَ لَنا المُكَمَّلِ

٩٩٨ ـ لِنعَمٍ عَنها يَكِلُّ العَدُّ
لَوْ كان ما في الأرْضِ لي يَمُدُّ

٩٩٩ ـ ثمَّ صَلاةُ اللّهِ والسَّلامُ
على الذي انجلىٰ به الظَّلامُ

١٠٠٠ ـ مُحَمدٍ الّذي سَما على السَّما
وأهْلِهِ مِن بعد ما الأرْضَ سَما

١٠٠١ ـ أسألـه الـحُـسْـنـىٰ وزَيْـداً والـرِّضـىٰ
والـلُّـطْـفَ بـي فـي كُـلِّ أَمْرٍ قَدْ قَضـىٰ

تم بحمد الله

أَلْـفٌ وبـيـت عَـدَدُ الـمـراقـي
لـيـس بـسـافـل ولا بـراقـي

الفهــرس

الموضوع	رقم الأبيات	رقم الصفحة
مقدمة المحقق		٥
مقدمة المؤلف	١ ـ ١٥	٧
(١) كتاب أصول الفقه	١٦ ـ ١٢٣	٩
(٢) كتاب القرآن ومباحث الأقوال	١٢٤ ـ ١٣٣	٢١
فصل المنطوق والمفهوم	١٣٤ ـ ١٧٢	٢٢
فصل في الاشتقاق	١٧٣ ـ ١٨٦	٢٧
فصل في الترادف	١٨٧ ـ ١٩٣	٢٨
فصل المشترك	١٩٤ ـ ١٩٨	٢٨
فصل الحقيقة	١٩٩ ـ ٢٠٢	٢٠
فصل المجاز	٢٠٣ ـ ٢٢٣	٣٠
فصل المعرب	٢٢٤ ـ ٢٢٧	٣٣
فصل الكناية والتعريض	٢٢٨ ـ ٢٣٥	٣٣
فصل الأمر	٢٣٦ ـ ٣١٧	٣٤
فصل الواجب الموسع	٣١٨ ـ ٣٢٣	٤٤
فصل ذو الكفاية	٣٢٤ ـ ٣٣٩	٤٤
فصل النهي	٣٤٠ ـ ٣٤٩	٤٦
فصل العام	٣٥٠ ـ ٣٧٨	٤٧

الموضوع	رقم الأبيات	رقم الصفحة
فصل ما عدم العموم فيه أصحّ	٣٧٩ ـ ٣٨١	٥١
فصل التخصيص	٣٨٢ ـ ٣٩٣	٥١
فصل المخصص المتصل	٣٩٤ ـ ٤٢٢	٥٣
فصل المخصص المنفصل	٤٢٣ ـ ٤٣١	٥٦
فصل المقيد والمطلق	٤٣٢ ـ ٤٤٠	٥٧
فصل التأويل والمحكم والمجمل	٤٤١ ـ ٤٥٣	٥٨
فصل البيان	٤٥٤ ـ ٤٦٥	٦٠
فصل النسخ	٤٦٦ ـ ٤٨٩	٦١
(٣) كتاب السنة	٤٩٠ ـ ٥٩١	٦٤
فصل كيفية رواية الصحابي	٥٩٢ ـ ٥٩٥	٧٥
فصل كيفية رواية غير الصحابي	٥٩٦ ـ ٦٠٢	٧٦
(٤) كتاب الاجماع	٦٠٣ ـ ٦٣٠	٧٧
(٥) كتاب القياس	٦٣١ ـ ٦٣٨	٨٠
فصل أركان القياس	٦٣٩ ـ ٦٥٢	٨١
فصل الفرع	٦٥٣ ـ ٦٦٠	٨٢
فصل العلة	٦٦١ ـ ٦٨٠	٨٣
فصل مسالك العلة	٦٨١ ـ ٧٣٧	٨٦
فصل الشبه	٧٣٨ ـ ٧٤٤	٩١
فصل الدوران الوجودي والعدمي	٧٤٥ ـ ٧٤٨	٩٣
فصل الدوران الوجودي وهو الطرد	٧٤٩ ـ ٧٥٣	٩٤
فصل تنقيح المناط	٧٥٤ ـ ٧٦١	٩٤

الموضوع	رقم الأبيات	رقم الصفحة
فصل القوادح	٧٦٢ ـ ٨٠٩	٩٥
فصل خاتمة	٨١٠ ـ ٨١٨	١٠١
(٦) كتاب الاستدلال	٨١٩ ـ ٨٥٠	١٠٢
(٧) كتاب التعادل والتراجيح	٨٥١ ـ ٨٧٢	١٠٥
الترجيح باعتبار حال الراوي	٨٧٣ ـ ٨٨٣	١٠٨
الترجيح باعتبار حال المروي	٨٨٤ ـ ٨٩٦	١٠٩
الترجيح باعتبار المدلول	٨٩٧ ـ ٩٠١	١١١
ترجيح الاجماعات	٩٠٢ ـ ٩٠٣	١١١
ترجيح الأقيسة والحدود	٩٠٤ ـ ٩١٦	١١٢
(٨) كتاب الاجتهاد في الفروع	٩١٧ ـ ٩٥٥	١١٣
فصل في التقليد في الفروع	٩٥٦ ـ ١٠٠١	١١٨

وكيل التوزيع خارج المملكة العربية السعودية

دار ابن حزم

بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: 14/6366
هاتف: 300227 ـ فاكس: 701974
Email: Ibnhazim@cyberia.net.lb